الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .

شهادة تصحيح

يشهد ..... عبد الله رباحي .....

بصفته رئيسا: ..... لجنة المناقشة ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: 2018.39035952 .....

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: 201939089672 .....

تخصص : ..... قانون اداري ..... دفعة: 2024/2023 ... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: ..... دور الجماعات الاقليمية في الحد .....

..... من أضرار التلوث البيئي .....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2024/09/15

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

عبد الله رباحي

رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور الجماعات الإقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئى

من اعداد الطلبة:

-عنتر اسلام

-زاوي يمينة

تحت اشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

نوقشت بتاريخ:

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

بعنوان:

دور الجماعات الإقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئى

من اعداد الطلبة:

-عنتر اسلام

-زاوي يمينة

تحت اشراف الأستاذ:

- لغلام عزوز

نوقشت بتاريخ:

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة	الصفة
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. لغلام عزوز	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقررا
د. زرباني عبد الله	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ
مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ
عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ
ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿٣﴾ ﴾

الفتح: ١ - ٣

ملخص:

تقف في وجه الدولة العديد من الأخطار البيئية الناتجة عن المواد الخطرة التي تمس بسلامة الصحة العمومية وتهدد النظم الإيكولوجية ، وهو وضع يستدعي الحرص على إعداد سياسات من شانها البحث عن مصادر تلك الأخطار ورصد آليات تكفل الوقاية من وقوعها وكذا التدابير العملية اللازمة لمجابهتها بعد حدوث الكوارث المرتبطة بها، وهو ما يدفع السلطات العمومية في الدولة على العمل ضمن مختلف البرامج المسطرة والمخططات المنجزة على إدراج مكافحة التلوث بالمواد والنفايات الخطرة ، الاشعاعية ، والكيماوية ، والتفجيرية ، وكذا حماية الثروات والموارد الطبيعية من الاستنزاف ، على مستوى الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) نظرا لأهمية دورها في هذا المجال قصد توفير حماية أكبر للمحيط كما أن المشرع خولها العديد من الصلاحيات التي من شأنها المساهمة في الحفاظ على البيئة وترقيتها.

Abstract :

Many environmental hazards from hazardous substances that affect public health safety and threaten ecosystems stand against the State., which calls for careful development of policies to explore the sources of such hazards and to monitor mechanisms to prevent their occurrence as well as practical measures to respond to them after associated disasters, This prompts the State's public authorities to incorporate pollution control of hazardous substances and wastes into the various written programs and schemes. radiation, chemical and explosive, as well as protection of wealth and natural resources from depletion, at the community level (State and Municipality) in view of the importance of its role in this area in order to provide greater protection to the ocean, and the legislature has many powers to contribute to the preservation and promotion of the environment.

مقدمة

شهدت السنوات الماضية اهتماما متزايدا بموضوع حماية البيئة حيث باتت هذه الأخيرة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ، حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية ، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ، التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ، حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة ، وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها النظرية والعلمية في تناولها لدور الإدارة المحلية في حماية البيئة والوقاية من الأضرار التي تهدد البيئة ، وذلك من خلال التعرف على دور الوقائي للإدارة المحلية في بعض التشريعات الجزائرية على المستوى المحلي.

أما من الناحية العملية فأهمية هذه الدراسة ، تنصب مباشرة على الوسائل الكفيلة للإدارة المحلية في ترسيخ هذا الدور على أرض الواقع ، والبحث عن الآليات الكفيلة لحشد جهود المجتمع المحلي للمشاركة في رفع مستوى أداء وقدرات الإدارة المحلية من أجل الوصول للمحافظة على البيئة.

وفي هذا الإطار فإن ترسيخ دور الإدارة المحلية ومكانتها المؤسساتية تبقى مرهونة في الدور الوقائي للجماعات الاقليمية ، ومنح مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص الضمانات القانونية والآليات اللازمة للمشاركة في صنع قرار محلي يهدف إلى وقاية البيئة من الأضرار.

وعلى ذلك فقد كان موضوع دراستنا الأساسي والمحوري هو دور الجماعات الاقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئة في التشريع الجزائري.

حيث دفعتنا أسباب عدة إلى اختيار هذا الموضوع:

منها ما هي علمية ، وذلك بالإسهام بجهد علمي تراكمي في إثراء المكتبة القانونية من خلال ما تم التوصل إليه ، على أساس أن معالجة هذا الموضوع سيتم دراسته من الناحية القانونية بشكل تفصيلي ، وفق قوانين صدرت حديثا من أبرزها القانون 3- 1 المتعلق بحماية البيئة في أطار التنمية المستدامة ، والقانون 11- 10 المتعلق بالبلدية ، والقانون 12- 2017 المتعلق بالولاية وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالموضوع.

أما الأهداف العملية فتكمن في الوصول إلى حماية الوقائية ومكانة قانونية للإدارة المحلية في الجزائر ، والنتائج المسطرة لمسار البيئة ، ومدى نجاح عملية الوقاية للإدارة المحلية.

إن الوصول إلى هذه الأهداف تقتضي منا الاحتكام إلى مناهج البحث العلمي ، ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على:

منها ما هو ذاتي ويكمن في رغبتنا في تقوية معارفنا والرفع منها للتحكم في أحد جوانب الدراسة الأكاديمية ، خاصة منها مجال التخصص ، وباعتباره يميل إلى الجانب العملي والإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري والفلسفي الموضوع الدور الوقائي في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

أما الأسباب الموضوعية ، فتعود إلى أن ما كتب في موضوع دور الجماعات الاقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئة.

يجعل الموضوع يحتاج إلى دراسة قانونية ، وأكثر عمقاً وربطاً هذا من جهة ، ومن جهة ثانية فإن الاهتمام بالأليات الوقائية لحماية البيئة على المستوى المحلي بات محل اهتمام الدولة الجزائرية وهذا كله يقود إلى نقطة أساسية وجوهرية في هذا الموضوع ، ألا وهي:

كون أن إعداد أي بحث لا يخلو من الصعوبات فكان أمرًا طبيعياً أنت واجهنا بعضاً منها، وتجلت هذه العراقيل في معظمها في نقص كبير في المراجع التي تطرقت إلى موضوع دور الجماعات الاقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئة،

بالإضافة إلى عدم الحصول على وثائق أو معلومات تخدم موضوع البحث، من قبل بعض المؤسسات والهيئات الحكومية، خاصة على مستوى البلديات، وذلك نظراً للقيود الإدارية التي تعاني منها تلك المؤسسات، والتي تعد معوقاً لإنجاز أي بحث علمي. وتأسيساً على ما سبق، وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على أساليب البحث العلمي التي تنتقل من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء، ومن المعلوم للكشف عن المجهول، عير خطة في موضوع دور الجماعات الاقليمية في الحد من اضرار التلوث البيئة في التشريع الجزائري، تستلزم تقسيم محاور الموضوع إلى :

إن الضرورة الموضوعية والعلمية والمنهجية تفرض على الباحث في أي مجال أن يحاول التحقيق والتقصي في ما كتب بخصوص موضوع البحث مقالات دراسات رسائل جامعية و كتب....الخ.

بناءاً على ذلك، تم الاطلاع على بعض الدراسات السابقة فمنها ما تناول الإدارة المحلية، منها الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، وأخرى تناولت جوانب معينة من الموضوع كالآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر وبشيء من الإيجاز:

1 - أطروحة دكتوراه، مقدمة بجامعة محمد خيضر بسكرة - سنة 2012/2013، بعنوان: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، للطالب حسونة عبد الغني، عالج فيها مدى فعالية الأليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى.

2- أطروحة دكتوراه، مقدمة بجامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - سنة 2007، بعنوان: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، للطالب وناس يحي عالج فيها مدى فعالية وكفاية الآليات الوقائية لحماية البيئة لاتقاء هذا التدهور.

3- مذكرة ماجستير، مقدمة بجامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة – سنة 2010/2011، بعنوان: آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري للطالب معيفي كمال عالج فيها مدى فعالية هذه الآليات في معالجة مظاهرة التدهور البيئي في الجزائر.

وانطلاقاً مما سبق، فإن اعتماد هذه المناهج بعينها الوصفي التحليلي، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، كان من أجل إحداث تكامل وترابط بين مختلف أجزاء الدراسة التي ليست هي بمنأى عن الصعوبات مما يجعل الدراسة محكومة بقانون الحدود والتحديد.

إن اهتمام الجزائر اليوم ، بأهمية البيئة وحمايتها دفعها للبحث عن الوسائل والآليات التي من شأنها أن تطور أداء جماعاتها المحلية ، من أجل تحقيق الرفاهية والوقاية الكفيلة بتطلعات المواطن الجزائري ، وعليه سنستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

ما الفائدة التي توخاها المشرع الجزائري من سن تشريع وقائي لحماية البيئة؟

ما مدى فعالية الجماعات الاقليمية في محاربة التلوث ؟

وفي ما تتمثل قدرتها في حماية البيئة؟

وإن البحث في هذه الإشكالية ، يهدف إلى:

تعد هذه الدراسة من الدراسات التحليلية التي تهدف إلى تشخيص الظاهرة محل الدراسة، ومحاولة اقتراح حلول لها، ولذلك اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج التحليلي الذي يعد الوسيلة الأكثر تعبيراً على تحليل الدور الوقائي الذي يمكن أن تؤديه الإدارة المحلية في حماية البيئة من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

وإن اختيارنا لهذه المناهج - التحليلي ، كان نابعاً من اعتمادنا على:

تم تقسيم محاور الموضوع إلى فصلين تسبقها مقدمة تتضمن الإطار المنهجي العام، وتعقبها خاتمة تتضمن أهم نتائج الدراسة واقتراحاتها، وذلك على النحو التالي:

مقدمة

الفصل الأول: الهيئات الاقليمية في حماية البيئة من التلوث.

المبحث الأول: دور البلدية في الحد من اضرار التلوث البيئي.

المبحث الثاني: دور الولاية في الحد من اضرار التلوث البيئي.

الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

المبحث الأول: الوسائل الوقائية.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

خاتمة.

الفصل الاول:
الهيئات الاقليمية
في حماية
البيئة من التلوث.

تصدى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية والدولية إلى كل معوقات حماية البيئة ووقايتها وأجمل الالتفاتات هي اهتمام المشرع بالحماية والوقائية والتي من شأنها وقف بدأ أي اعتداء على البيئة مهما كان شكله أو صورته أو وظيفته.

لذلك سوف نعرض في هذا الفصل مهام واختصاصات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة وفقا لمجموعة القوانين المتعددة والمتتالية والتي .

من خلالها سوف نبين مدى تفاوت هذه النصوص في الاهتمام الوقائي بالبيئة على المستوى المحلي وهو الأمر الذي يساهم من قريب في معالجة كل ما من شأنه الإضرار بالبيئة في حال تماديه وتفاقمه.

المبحث الأول: دور البلدية في الحد من اضرار التلوث البيئي.

في سياق حماية البيئة على المستوى المحلي، تلعب البلديات دورًا حيويًا في الحد من أضرار التلوث البيئي وتعزيز الاستدامة. يركز هذا الدور على وضع خطط عمل فعّالة للحد من التلوث وتحسين جودة البيئة المحلية. بالتعاون مع مختلف المؤسسات ومصالح البيئة، تسعى البلديات إلى تنفيذ استراتيجيات تشمل تحسين إدارة النفايات، وتعزيز الطاقة المتجددة، وتعزيز النقل العام المستدام، مما يعزز من جودة الحياة ويحقق التنمية المستدامة على المدى الطويل.

المطلب الأول: خطة عمل الجماعات المحلية من الحد من التلوث البيئي (البلدية).

تُعَدّ مشكلة التلوث البيئي من أهم القضايا التي تواجه البلديات في العصر الحديث. يأتي هذا التحدي نتيجة التزايد السكاني والنشاطات البشرية المختلفة التي تؤدي إلى تراكم النفايات. لذلك، يتعين على البلديات وضع خطط عمل فعالة للحد من التلوث البيئي، ومن أهم هذه الجوانب هو رفع القمامة (الفرع الأول) واختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رفع القمامة:

ان المشرع الجزائري حاول من خلال قانون 01-19[1] حماية البيئة من خلال النص على ضرورة تكفل البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[2] تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[3] بحيث يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية[4]، و يمكن أن تشترك عدة بلديات في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أو كلها وتم ضبط عملية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها عن طريق المرسوم التنفيذي 07-205[5].

[1] قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رعدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
[2] المادة 29 من قانون 01-19
[3] المادة 31 من قانون 01-19
[4] المادة 32 من قانون 01-19
[5] مرسوم تنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 03 يوليو 2007 ، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو 2007.

بالرجوع الى قانون البلدية 11-10 ، فان البلدية تعد الجهة المسؤولة عن الصحة و النظام و حماية البيئة [6]، فهي من خلال رئيسها مكلفة بالسهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية[7].

وينص المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ، ويتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة [8]، و يمكن للبلدية أن تستعين بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات على أن يكون ذلك بموجب اتفاقية[9] ، و بعد انتهاء مدة التعليق و بعد أخذ آراء المواطنين، يرسل المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه ولا يصبح المخطط نافذا إلا بعد دراسته، و من ثم الموافقة عليه بموجب مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19.

وفي المرحلة الاخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط البلدي عن طريق الصحافة[10] على أن تتم مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات كلما اقتضت الضرورة لذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[11].

يتم اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وفق نموذج ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-2015 سماه المشرع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والذي يشتمل على ثلاثة اجزاء:

الجزء الأول : التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية:

1- تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

---

[6] المادة 31 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

[7] المادة 88 من قانون 11-10

[8] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.

[9] المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.

[10] المواد من 6 الى 9 من المرسوم تنفيذي رقم 07-205

[11] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-205 تتمّ مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه . بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر (10) سنوات موفقا للأشكال التي أعد بها. كما يمكن مراجعته؛ كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي"

2- خصائص النفايات المنزلية وما شابهها
3- فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات .
4- جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية (المساحة، التهيئات المنجزة، طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

الجزء الثاني : المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة

1- تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.
2- انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ.
3- تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب
3- تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

الجزء الثالث : تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

-القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[12].

وحصر القانون 10-11 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية.

يمارس المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في إعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيهية القطاعية: الموافقة لعهدة المجلس الشعبي.

[12] خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح» ورقلة، 2013، ص 15

حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند إقامة أي مشروع مندرج في إطار البرنامج القطاعي للتنمية» وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزاما » يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية كما تنص المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال.

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن إنشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه إحداث مخاطر على البيئة.

تتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع و التنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في:

-ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

-القيام بالرقابة الدائمة لشروط المطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنص المادة 115 منه.

في سياق أخر يساهم المجلس في حماية الأملاك العقارية الثقافية؛ وبالتالي الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية.

وجاء الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي[13].

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولاسيما في مجالات[14]:

-توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

[13] المواد 109، 110، 112، 115، 114، 116 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.
[14] المادة 123 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة هذه الأعمال تتمثل في:

-القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة و إضفاء الطابع الجمالي لها.

-تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال» ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.

المطلب الثاني: فاعلية المؤسسات ومصالح البيئة.

الفرع الأول: مصلحة مديرية البيئة:

يكون عمله عن طريق اعداد استراتيجية محلية لمعالجة النفايات بشتى انواعها ورفع التقارير الدورية في اطار مراقبة والتفتيش ضمن المهام المسند لمهام مديرية البيئة .

وحسب القانون تبقى رفع النفايات على عاتق ومسؤولية رئيس المجلس البلدية 01/19 المتعلق بالنفايات[15] .

أنواع المعالجة النفايات:

معالجة النفايات المنزلية تتم عبر مصلحة الردم التقني (بلاستيك .زجاج .حديد ...الخ)

معالجة مياه الصرف الصحي : تعالج عن طريق محطات تصفيات المياه.

معالجة النفايات الصحية : تعالج عن طريق جهاز معالجة النفايات في المشفى (Banalisur).[16]

[15] القانون 01/19 المتعلق بالنفايات.
[16] مديرية الصحة لولاية المنيعة.

معالجة الزيوت والتشحيم تجمع وتنقل عن طريق مؤسسات الخاصة بنفطال

.

وفي الاخير تسهر المديرية البيئية مع السلطات الاقليمية على الحفاظ على الصحة العمومية وهذا من خلال التعاون المتبادل بين المصالح المختصة في هذا المجال ومن خلال الرفع المنتظم للنفايات والمنزلية ومراقبة ومتابعة شتىء مظاهر التلوث ومحاريتها .

الفرع الثاني: الصحة العمومية:

مديرية الصحة العمومية تلعب دورًا حيويًا في حماية البيئة، حيث تتولى مسؤولية تقييم ورصد التأثيرات الصحية للتلوث البيئي على السكان. تسعى هذه المديرية إلى تحقيق بيئة صحية آمنة ومستدامة من خلال تطوير وتنفيذ السياسات الصحية والبيئية، وضمان الامتثال للتشريعات المتعلقة بالبيئة والصحة العامة. بالتعاون مع الجهات المحلية والوطنية والدولية، تعمل المديرية على تعزيز التوعية بأخطار التلوث البيئي وتنفيذ برامج للوقاية من الأمراض المرتبطة بهذا التلوث.

جهاز معالجة النفايات(banaliseur)

ان المؤسسة الاستشفائية بالمنيعة[17] استفادة من جهاز معالج للنفايات الطبية في سنة 2016 من طرف وزارة الصحة حيث ان هذا الجهاز استخلف في مكان المحرقة التقليدية التي يتواجد بالمؤسسة من تاريخ 1985 والذي كان تتم عملية تشغيله عن طريق المازوت ولقد كان له اثر سلبي على البيئة من خلال الدخان والرائحة المنبعثة من عملية الحرق للنفايات الطبية . [18]

اما هذا الجهار الجديد والمسمى Banaliseur فهو جهاز يستعين في عمله على طريقة ضخ المياه الساخنة بداخله وليس له اثر سلبي على المناخ.[19]

الفرع الثالث: مركز الردم التقني:

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف مركز الردم التقني أولا، كذلك سنشرح أصناف والعمليات والتقنيات المستخدمة في مراكز الردم التقني.

---

[17] المؤسسة الاستشفائية بالمنيعة.

[18] أ .عمار سيدي دريس ، اتجاهات موظفيّ الصحة نحو إدارة النفايات الطبية في المستشفيات الجزائرية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار ، الجزائر، 2016.

[19] المؤسسة الاستشفائية بالمنيعة، المرجع السابق.

أ- مفهوم مركز الردم التقني:

مركز الردم التقني هو عبارة عن منشأة متخصصة تهدف إلى معالجة النفايات من خلال دفنها بطرق علمية وتقنيات حديثة، تضمن سلامة البيئة وصحة الإنسان. يتم تصميم هذه المراكز بطريقة تتيح التحكم في العوامل البيئية المحيطة وتقليل التأثير السلبي للنفايات على البيئة والصحة العامة[20].

ب-أصناف مراكز الردم التقني:

1 .الصنف 1: مراكز الردم لمعالجة النفايات الخطيرة

- تشمل معالجة النفايات الخطيرة مثل المواد الكيميائية السامة، النفايات الطبية، والنفايات الخاصة الأخرى التي تتطلب إجراءات أمان صارمة للتخلص منها. تتطلب هذه المراكز تجهيزات وتقنيات متقدمة لضمان عدم تسرب المواد الضارة إلى البيئة المحيطة.

2 .الصنف 2: مراكز الردم لمعالجة النفايات المنزلية والمشابهة لها

- تهدف إلى معالجة النفايات الناتجة عن المنازل والمكاتب والمنشآت التجارية. تشمل هذه النفايات المواد العضوية والبلاستيكية والورقية والزجاجية وغيرها من النفايات غير الخطيرة. يتم تجهيز هذه المراكز بآليات لفصل المواد القابلة لإعادة التدوير عن النفايات الأخرى، وتقنيات لتحسين عملية الدفن وتقليل انبعاثات الغازات الضارة.

3 .الصنف 3: مراكز الردم لمعالجة النفايات الهامدة

- تركز على معالجة النفايات الهامدة التي لا تتفاعل كيميائيًا بشكل كبير، مثل الأنقاض والبقايا الصلبة الناتجة عن أعمال البناء والهدم. تعتبر هذه المراكز أقل تعقيدًا من المراكز الأخرى، لكنها تتطلب أيضًا تنظيمًا دقيقًا لضمان عدم تأثيرها على البيئة والمياه الجوفية.

ج- العمليات والتقنيات المستخدمة في مراكز الردم التقني[21]:

1 .العزل والطبقات الحامية:

[20] دور مراكز الردم التقني في تسيير النفايات الصلبة وإمكانية تثمينها، موقع asjp.cerist.dz، تم الاطلاع عليه يوم 27.05.2024 على الساعة 22:30.

[21] نفس المرجع.

- يتم استخدام بطانات وطبقات من المواد العازلة لتغطية قاع وحواف مكبات النفايات، لمنع تسرب الملوثات إلى التربة والمياه الجوفية.

2 .نظام جمع ومعالجة العصارة:

- يتم تركيب أنظمة لجمع العصارة (السائل المتسرب من النفايات) ومعالجتها لمنع تلوث المياه الجوفية.

3 .نظام جمع الغازات:

- يتم تركيب أنظمة لجمع الغازات الناتجة عن تحلل النفايات العضوية، مثل غاز الميثان، واستخدامها في توليد الطاقة أو حرقها بأمان.

4 .الرقابة البيئية:

- تشمل عمليات المراقبة المستمرة لجودة الهواء والمياه والتربة المحيطة لضمان عدم تأثير عمليات الردم على البيئة المحيطة.

5 .استعادة الأراضي:

- بعد إغلاق الخلية أو المكب، يتم تغطيته بطبقات من التربة والنباتات لتحويل الموقع إلى منطقة خضراء قابلة للاستخدام البيئي.

د- أهمية مراكز الردم التقني:

-حماية البيئة: تقلل مراكز الردم التقني من التأثير السلبي للنفايات على البيئة من خلال تطبيق تقنيات دفن آمنة والتحكم في انبعاثات الملوثات.

-الحفاظ على صحة الإنسان: تضمن هذه المراكز التخلص الآمن من النفايات الخطيرة والطبية، مما يقلل من المخاطر الصحية المحتملة.

-إدارة مستدامة للنفايات: تساهم في تحسين إدارة النفايات من خلال تشجيع إعادة التدوير وتقليل حجم النفايات المرسلة إلى المكبات.

-توليد الطاقة: يمكن استغلال الغازات الناتجة عن تحلل النفايات لتوليد الطاقة، مما يساهم في تحسين كفاءة استخدام الموارد[22].

[22] دور مراكز الردم التقني في تسيير النفايات الصلبة وإمكانية تثمينها، موقع asjp.cerist.dz،المرجع السابق.

المبحث الثاني: دور الولاية في الحد من اضرار التلوث البيئي.

تتضح اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة ضمن ما تطرق إليها المشرع الجزائري في ظل قانون الولاية 07-12 باعتباره تعديلاً لقانون الولاية منذ الاستقلال، مواكبة للتطورات التي تبناها المشرع في إطار حماية البيئة(المطلب الأول)، سنستعرض هذه الاختصاصات بالتفصيل، ثم نعرج في (المطلب الثاني) إلى اختصاصات الولاية المكفولة لها في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10-03) باعتباره ثاني وآخر قانون للبيئة سنه المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة، سعياً منه لمواجهة التحديات التشريعية والتنظيمية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، وبيان مدى مكانة الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الذي يضمن حماية البيئة.

المطلب الأول: اختصاصات الولاية بحماية البيئة.

يمثل حماية البيئة من أبرز الأولويات التي تتولاها الولايات في الجزائر، حيث تضطلع بدور حيوي في تنفيذ السياسات البيئية وتنظيم الأنشطة المتعلقة بالحفاظ على البيئة وتحسين جودتها. يتمثل الفرع الأول في صلاحيات الوالي في التنسيق والرقابة على تنفيذ السياسات البيئية على مستوى الولاية، بينما يتمحور الفرع الثاني في اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في وضع الخطط الاستراتيجية والتشريعات المحلية التي تنظم أنشطة الحفاظ على البيئة وتعزز الوعي البيئي بين السكان.

الفرع الأول: صلاحيات الوالي:

والملاحظ أن قانون الولاية 12/ 07 المتعلق بالولاية سار على خطى القانون الصادر لسنة 1990 إلا انه طور من توجهاته التنبؤية، غيار أن تحقيق حماية البيئة كما أرادتها السلطات العمومية؛ لا يمكن أن تقوم الولاية بدورها في مجال النفايات، بل يتعين على الموظف أن يلتزم بواجباته إذ يقع عليه واجب احترام النظام الذي وضعته البلدية في هذا الصدد كأن يقوم بجمع النفايات في الأكياس المخصصة لها[1].

كما يعمل الوالي على تحقيق النظافة العمومية من خلال تدخله للوقاية من التلوث: حيث يقوم بصلاحيات منها منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة

[1] المادة 113 من قانون 07-12، ص 19.

المتواجد، على إقليم ولايته» كما مكن له توقيف سير المنشأة التي تنجم عنها أخطار وأضرار تمس بالبيئة، أما في مجال تسيير النفايات فأن الوالي هو الذي يسلم رخصة انجاز المنشأة على إقليم ولايته، المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، كما يلعب الوالي دور كبير في قطاع الصناعة والطاقة من خلال إبراز دور الوالي في الإشراف وتسيير هياكل إدارة المناطق الصناعية والتي تتولى تطبيق تنظيمات الشرطة الإدارية في مجال الأمن و نظافة الطرق والمنشآت والمباني والوقاية من أخطار ومحاربة الحرائق والتلوث.

لقد عرف المشرع الجزائري الوالي في مجال حماية البيئة بصلاحيات و اختصاصات متعددة و متفرقة من خلال قانون الولاية 07-12 المتعلق بالولاية و ذلك بهدف محاولة الحفاظ على البيئة و نذكر منها:

-طبقا للمادة 113 من قانون 07-12[2] يسهر الوالي باعتباره الهيئة التنفيذية لقرارات المجلس الشعبي الولائي على تنفيذ القوانين والتنظيمات و على احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم والولاية

-و يعتبر الوالي المسؤول عن الحفاظ على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة وبهذه الصلاحيات يمكن الوالي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكون ضرورية و لازمة للحفاظ على النظام العام و بالإضافة إلى هذه الصلاحية يكلف الوالي بتنظيم بعض النشاطات التي تتعلق بالحماية البيئية» و لكي يتمكن الوالي من تطبيق هذه القرارات المتخذة ضمن إطار مهمته في الحفاظ على النظام بجميع عناصره و يتصرف بدائرة الشرطة التي تخضع لسلطته المباشرة .

وعندما تتطلب الظروف الاستثنائية ذلك، كل إجراء ضروري على مستوى الولاية يمكن الاستعانة بقوة الدرك الوطني؛ و على المسؤول الدرك على مستوى الولاية إعلام الوالي بكل ما يتعلق بالنظام العام بتقديم تقرير دوري عن الوضع[3].

قانون الولاية07-12 لم يتطرق لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفة مباشرة و هذا اخلافا لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما نصوص الخاصة منحت صلاحيات واسعة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

[2] المادة 113 من قانون 07-12، ص 19.

[3] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية: ترجمة محمد عرب صاصلايا ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006: ص 411-410

يعتبر مجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات ومن بينها صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة» حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلق بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالي والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

كما ممارس مجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- السياحة.
- السكن و التعمير وتهيئة الاقليم الولادة.
- الفلاحة والري والغابات.
- التراث الثقافي والتاريخي.
- حمامة البيعة
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[4].

ومن جهة أخرى يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية وتراقب تطبيق وحسب القوانين والتنظيمات المعمول بهما[5]. وتنشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدارسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[6].

أما فيما يتعلق بقطاع الفلاحة والي، فيبادر إلى وضع حيز التنفيذ كل عمل يدخل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتجهيز الريفي، كما يشجع اعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، بالإضافة إلى محارة مخاطر

[4] المادة 77، من القانون رقم 12-07.
[5] المادة 78.
[6] المادة 81.

الفيضانات ولجفاف، وتتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه[7].

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[8]، هذا بالإضافة إلى تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[9].

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية أما بالنسبة للهياكل القاعدية والاقتصادية فللمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[10].

وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة، حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية. كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[11].

وللمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخض ميدان السكن، والتي ندرها تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في حماية البيئة، بحيث انو يقوم بدعم البلديات لتطبيق برمجها السكنية والتي يتم تشييدها على تراب الولاية وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير وحسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي الولائي[12].

ومن الملاحظ أن قانون الولاية، لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، بل أشار بصفة عامة إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامه البيئة والمحيط، حيث أحالها على التنظيم ليفصل فيها. مقارنة مع

[7] المادة 84.
[8] المادة 85.
[9] المادة 86.
[10] المادة 88.
[11] المادة 84.
[12] المادة 95.

المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون.

المطلب الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية.

صدر القانون البيئي الجزائري مواكبة للتطورات الدولية، وما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بـ "جوهانزبورغ" في جنوب إفريقيا في 26 جوان 2002 كامتداد للمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بعاصمة دولة البرازيل "ريوديجانيرو " 1992[13].

انعقد المؤتمر بغية اعتراف الأمم المتحدة بـ :

- الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.

- مكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية خاصة بتزايد النمو السكاني، فألزم الدول بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، بتطوير السياسة الإنتاجية والاستهلاكية.

- مشاركة الدول فيما بينها في مجالات الخبرات والتكنولوجيا والموارد.

- إشراك مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح الاجتماعية في حماية البيئة من أطفال وشباب ورجال ونساء وشيوخ ومجموعات حكومية.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بموجب المرسوم 95-98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل[14] .

مواكبة للتطورات الدولية الجديدة، صدر القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية إستراتيجية

---

[13] انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، بناء على التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1992 بشأن التنمية، معلنا بأن التنمية والإدارة البيئية جانبان متكاملان لنفس جدول الأعمال، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وتبقى البيئة على أحسن وجه لتحقيق التنمية، ومن جهة أخرى في غياب التنمية ستتدهور البيئة وتفشل حمايتها، وعليه جاء تبني فكرة التنمية المستدامة في هذا المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض" ب " ريودي جانيرو ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلى ذروته القصوى، الذي جاء ليؤكد منهجية التنمية الإنسانية وفقا للتقرير العالمي لسنة 1995، الذي وضع عنصر الاستدامة كعنصر أساسي من أجل تطبيق استراتيجية عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة، بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلف ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة الخيارات الحاضر

[14] فريحة ليندة، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية جامعة 8 ماي 1945 ، ص ص 1- 4.

- صودق على اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل ج ر عدد 32 المؤرخة في 19 ماي 1995.

هامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة ليحدد ميادين حماية البيئة، إعطاء تعاريف جديدة للبيئة إدخال مفهوم التنمية المستدامة في السياسة البيئية.

ولقد عرف القانون في مادته الرابعة 4 التنمية المستدامة بشكل واضح على أنها "التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية[15].

ألزم هذا القانون الولاية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة ممارستها جملة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، فالولاية وبتطبيقها لهذه الصلاحيات والوسائل القانونية، تكون قد قطعت شوطا كبيرا للوصول إلى الهدف المنشود.

الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية:

يمارس الوالي اختصاصه في منح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية التي من الممكن في حالة إنشائها أن تحدث مخاطر ومضار على البيئة والذي هو إجراء يجسد بحق دور الوالي في حماية البيئة.

في هذا السياق عرفت المؤسسات المصنفة بأنها المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[16]

وعرفت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة هذه الرخصة بما يلي "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق أحكام الشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم

[15] المادة 4 من القانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
[16] المادة 18 19 من القانون 03-10 ، السابق الذكر

المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[17].

في حين نصت المادة السادسة عشر 16 من القانون 10-03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي تسبب تأثير على البيئة وتخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الإيجابية.
فتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة يخضع لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، مع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة يمكن أن تضمنه دراسة التأثير، وهو نفس المحتوى الذي نجده في المادة السادسة 06 منه[18].

تضمن المرسوم التنفيذي 07-144 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة، المشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير كل تغير في أبعاد المنشاة وقدرته، في شق المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي المنشآت الكبرى وربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة، ومن جهة أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار[19].
أما المرسوم التنفيذي 07-145 يتضمن محتوى دراسة التأثير الذي يشتمل على:

1. بيان وتقديم صاحب المشروع لقبه ومقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المتمثلة في مجال المشروع المزمع القيام بها في المجالات الأخرى.
2. تقديم مكتب الدراسة و تحديد منطقة الدراسة.
3. تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح تأسيس الخيارات المعتمدة على مستوى الاقتصادي و التكنولوجي والبيئي.
4. الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط والحلول البديلة المقترحة.
5. الوصف الدقيق للمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال تفكيك المنشأة و إعادة المواقع إلى ما كانت عليها.

[17] المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.
[18] المواد 16 06 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في لإطار التنمية المستدامة
[19] المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

6. تقييم آثار النشاط على الوسط البيئي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
7. تقييم التأثير المتوقع المباشر والغير المباشر على المدى المباشر على المدى القصير والمتوسط والطويل على البيئة.
8. الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
9. وصف التدابير المجمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع.
10. مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التحقيقات أو التعويضات المنفذة من قبل صاحب المشروع.
11. الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها

- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة دراسة قدمتها مكاتب الدراسة لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة موجز التأثيرات المعنية[20].

ويتولى إعداد دراسة التأثير مكاتب دراسات مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع طبقا للمادة الخامسة 05 من المرسوم التنفيذي 07-145[21].

وتقدم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير بإيداعها من طرف صاحب المشروع في 10 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية، للموافقة على دراسة التأثير على البيئة بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرارا بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصه ولابد من تسبيب قرار الرفض، كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.

وفي حالة موافقة المصالح البيئية المختصة إقليما على دراسة التأثير يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار، ويعين الوالي محافظ في إطار التحقيق العمومي.

---

[20] المادة 05 من المرسوم 07-145

[21] المواد 7، 8 ، 9 ، 12 من المرسوم التنفيذي 07-144.

- راجع الملحق رقم 05 بعنوان دراسة التأثير لمعرفة على ماذا يشتمل دراسة التأثير على البيئة، الذي يخضع لنفس الإجراءات والمواصفات مع الدراسة التي تقوم بها البلدية في حالة ترخيصها بشأن المصنفات التي تدخل ضمن اختصاصها .

ثم إشهار القرار لإبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المجمع إنجازها بالتعليق بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز أشغال أو أعمال التهيئة أو المنشأة فيها، وإشهار دراسة التأثير في البيئة عن بنشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل.

تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المحافظ ويحرر المنشآت في سجل خاص يقفل السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه، ويحرر المحافظ تقريرا تلخيصيا يرسله للوالي، الذي يرسله للوزير المكلف بالبيئة ويعلمه بنتائج الاستشارة العمومية مشفوعا إن اقتضى الأمر برأيه الخاص مبينا أسباب الأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت المجمع إنجازها من أجل المصادقة على الدراسة[22].

ويعين لمندوب البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة، في حين المصنفة من الصنف الثاني التي ليس لها هياكل في مجال حماية البيئة يعين المستغل مندوبا للبيئة ويعلم الوالي المختص إقليميا.

يتولى مندوب البيئة تحت سلطة ومسؤولية المستغل استقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة باستثناء ما تعلق بمسؤولية المستغل صراحة، فيقوم بجرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية من إفرازات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية وتأثيرها.

كما يساهم المندوب المحقق لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه[23].

وفي حالة رفض الجهة المعنية منح الترخيص لصاحب المشروع إما أن يرفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع من أجل دراسة

[22] تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03 10- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
– المواد من 02 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 05-240، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة المؤرخ في 28 جوان 2005 العدد 46 المؤرخة فى 03 جويلية 2005.
[23] المادة 05 من المرسوم 145-07.

جديدة موضوع القرار ويحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها عند الاقتضاء[24].

تختلف المؤسسة المصنفة عن المنشأة المصنفة من حيث أن:

- المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة و المحددة في التنظيم[25].
- والمؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها، أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر[26].

وفي مجال مراقبة المؤسسات المصنفة يترأس الوالي المختص إقليميا أو ممثله لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة المحدثة على مستوى كل ولاية، فيرسل الملف كاملا لدى اللجنة الولائية المحدثة على مستوى كل ولاية لمراقبة المنشآت المصنفة لدراسة الطلب مبدئيا، كما أسلفنا بالذكر سابقا و ترسل الملف إلى الوالي المختص إلى الوالي المختص إقليميا[27].

فأنشأت اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة لأجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من الأضرار التي قد تمس بالبيئة من تلوث وغيره من المشاكل البيئية، التي من الممكن أن تحدثها هذه المنشآت، وبالتالي تقيد أصحاب المنشآت المصنفة مما يكسبها مكانة هامة في تحقيقها لحماية البيئة، والتي بناء عليها يتضح منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة من عدمها[28].

وفي حالة عدم القبول بتسليم الرخصة ورفض ذلك يجب على الإدارة المختصة تبرير موقفها ويحق للمعني بالأمر الذي رفض الوالي تقديمه رخصة استغلال المنشأة المصنفة الطعن في هذا القرار[29].

الفرع الثاني: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:

---

[24] المادة 19، 15 من المرسوم 07-145

[25] المواد 25 ، 05 من المرسوم التنفيذي 06-198

[26] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[27] بن أحمد عبد المنعم الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 181

[28] المواد ،28 ،30 من المرسوم 06-198.

[29] علي سعيدان حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2008 ، ص 217

تعتبر المؤسسات المصنفة مصدرا ثابتا للتلوث، لذلك أولاها المشرع عناية خاصة بحيث أفردها بنص خاص في قانون البيئة، وكذا بمرسوم تنفيذي يضبط التنظيم المطبق عليها إضافة إلى تحديد قائمتها، وتحديد الشروط اللازمة لمنح رخصة استغلالها، إلا أن الجانب المهم هو جانب الرقابة على نشاط هذه المؤسسات لما تشكله من خطر على البيئة ولهذا أحدثت اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم 06-198[30]، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

1- الطبيعة ومهام اللجنة :

تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة لمراقبة المؤسسات المصنفة، تحت رئاسة الوالي المختص إقليميا، أو ممثله، حيث تكلف على الخصوص بما يلي[31]:

- السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة.
- فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة والسهر على مطابقة المؤسسات الجديد المقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

وفي مجال المراقبة تقوم اللجنة بالتأكد من مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها[32]، بغض النظر عن المراقبات الأخرى كتلك التي من يقوم بها مفتشو البيئة.

وللقيام بهذا العمل تعد اللجنة برنامج مراقبة تلك المؤسسات الواقعة في الولاية المعنية، وتتدخل اللجنة بناء على طلب من رئيسها، كما يمكنها أن تكلف عضوا أو أكثر من أعضائها بمهام المراقب إذا كانت هناك ضرورة لذلك[33].

كما فرض المرسوم المشار إليه على كل مستغل لمؤسسة أو منشأة مصنفة عندما تتعرض لأي أضرار ناتجة عن الحريق أو انفجار أو لأي حادث ناجم عن استغلال أن يرسل تقريرا بذلك لرئيس اللجنة[34]، يحدد فيه:

- ظروف والأسباب الواقعة أو الحادث.
- وأثاره على الأشخاص وممتلكات والبيئة

---

30 المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-1998 المؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37.

31 المادة 35 من نفس المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر

32 المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي.

33 المادة 37 من نفس المرسوم التنفيذي.

34 المواد 16-19 من نفس المرسوم التنفيذي.

- التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من أثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.

إضافة إلى الدور الممنوح للجنة قبل بدء الاستغلال عن طريق فحص طلبات الرخص ومنح مقررات الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وأنه لا يمكن منح رخصة الاستغلال المعني إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة[35]، تتكفل اللجنة كذلك، عندما تتوقف المؤسسة على النشاط نهائيا بمراقبة تنفيذ مخطط إزالة التلوث الموقع[36]، الذي يتعين على المستغل إعداد وإرساله إلى الوالي المختص إقليميا يحدد فيه كيفية: إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع. إزالة تلويث الأرض والمياه الجوفية ومحتمل تلوثها. وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع. ويجب على اللجنة أن تتأكد من أن الموقع قد أعيد إلى أصله، ولم يعد يشكل أي خطر على البيئة.

2- تشكيلة وعمل اللجنة :

نظرا لطابعها التنسيقي، ولتعدد المتدخلين في مجال حماية البيئة، فإن المرسوم المذكور جسد هذا الطابع في تشكيلة اللجنة بحيث تتشكل . أغلب المديرين الولائيين، وهم مديرو البيئة الأمن، الحماية المدنية، التنظيم من والشؤون العامة المناجم ،والصناعة الموارد المائية التجارة التخطيط والتهيئة الإقليم المصالح الفلاحية، الصحة والسكان، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية العمل الصيد البحري، إضافة إلى قائد فرقة الدرك الوطني، محافظ الغابات، ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ثلاث خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، إضافة إلى مدير الثقافة والسياحة إذا كانت الملفات المدروسة تخص هاتين المديريتين أو أحدهما[37].

يعين ، أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[38]، يمكن لكل هؤلاء المدير من أن يكونوا ممثلين في اللجنة.

---

[35] المادة 43 من نفس المرسوم التنفيذي.

[36] المادة 29 من نفس المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر.

[37] المادة 31

[38] المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي.

أما فيما يتعلق بكيفية عمل اللجان فقد جاء في المرسوم أن مصالح البيئة تضمن أمانة اللجنة[39]، التي تجتمع باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك[40]، أي لم يحدد دورية خاصة لاجتماعاتها وهو الأمر الذي يسجل على المرسوم لارتباط عمل الجنة بمجال معهم وخطير كمجال حماية البيئة.

كما فتح المجال للجنة أن تستعين بكل شخص لكفاءته للإدلاء بأي أراء تقنية حول مسائل تهم عمل اللجنة، وفي نفس الوقت يمكنها أن تستدعي صاحب المشروع أو مكاتب الدراسات الذين ساهموا في إعداد الدراسات عن المشروع المعني لتقديم معلومات توضيحية تطلبها اللجنة[41].

من خلال المهام الموكلة للجنة وتشكيلها تبرز أهميتها ودورها المحوري في مجال حماية البيئة، كما يمكنها سد الفراغ وتقريب وجهات النظر والتنسيق بين مختلف المصالح اللامركزية إذا تم تفعيل دورها، إضافة إلى كونها ممرا إجباريا للحصول على القرارات والتراخيص المتعلقة بالمنشآت المصنفة.

الفرع الثالث: مهام أخرى متصلة بالمنشأة :

في هذا الفرع، سنتعمق في مهام أخرى متعلقة بالمنشآت غير المصنفة، التي تتدخل فيها الولاية في الجزائر. يتمثل الفرع الأول في إعطاء الوالي صلاحيات إعذار المستغلين الذين يديرون منشآت غير مصنفة وذلك وفقًا للقوانين البيئية المعمول بها. بينما يتمحور الفرع الثاني حول استلام الولاية للمعلومات ذات الصلة بالبيئة ومحاضر العقوبات، بهدف ضمان الامتثال للتشريعات البيئية وفرض الإجراءات اللازمة لحماية البيئة والموارد الطبيعية.

أولا : إعذار الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة :

إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت، وكان استغلالها يشكل خطرا على البيئة، يقوم الوالي بناء على تقرير مصالح البيئة بإرسال إعذار إلى المستغل صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ كل التدابير والإجراءات بخصوص هذا الشأن، أما إذا لم يمتثل المستغل للأمر.

[39] المادة 32 من نفس المرسوم التنفيذي

[40] المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي.

[41] المادة 33 من نفس المرسوم التنفيذي.

فالقانون خول للوالي إصدار قرار بتوقيف سير المنشأة مؤقتا حتى يذعن المستغل لإعذار مع اتخاذ كل التدابير الضرورية كي تضمن دفع كل مستحقات المستخدمين أيا كان نوعها، وهذا الاختصاص يدخل في إطار الوقاية من التلوث ، الأمر الذي من شأنه أن يحدث تدهورا وإخلالا بالتوازن البيئي، وعليه فهو اختصاص هام ألزم المشرع به الوالي في إطار حماية البيئة [42].

ثانيا : تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات :

أسند القانون 03-10 صلاحيات أخرى للولاية في مجال حماية البيئة وعناصرها سواء الطبيعية منها أو الصناعية، تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الشأن.

ويتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والممارسة ضد البيئة التي تحدد من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتش البيئة، لأجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا[43].

باستقراء صلاحيات الولاية في الإطار البيئي عامة ضمن قانون الولاية وقانون البيئة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا للوصول إلى ما هي عليه الترسانة البيئية في ظل تطبيق اللامركزية الإدارية، تجسد إضفاء صلاحيات تترجم بحق سلطات الولاية التي منحها إياها الدستور باعتبارها تمثل اللامركزية الإدارية.

وعليه فالمتأمل لقانون الولاية وقانون البيئة يرى بحق مساعي الجزائر من أجل تكريس صلاحيات معتبرة للولاية في مجال حماية البيئة، مما يعزز من مكانة الولاية واعتبارها تجسيدا للامركزية الإدارية.[44]

في هذا الإطار أحال القانون 10-03 على التنظيم 31 إحالة، وتداركا منه للبطء الشديد الذي عرفه إصدار النصوص التنفيذية للقانون 83-03 المتعلق بالبيئة السابق نص القانون الجديد على أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب

---

[42] المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[43] خنتاش عبد الحق مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ،الجزائرية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة 2011، ص 44.

[44] المرجع السابق.

أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدور هذا القانون أي من تاريخ 30 يوليو 2003 المادة 113/2 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

خاتمة الفصل:

في هذا الفصل، استعرضنا بالتفصيل اختصاصات الهيئات الإقليمية في حماية البيئة ودورها في الحد من أضرار التلوث البيئي. تطرقنا إلى دور البلدية والولاية في تطبيق سياسات بيئية فعالة ومستدامة من خلال استعراض مهام وصلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

فيما يخص البلدية، تبيّن أن لها دوراً جوهرياً في إدارة التلوث البيئي من خلال رفع القمامة وتطبيق خطط عمل محلية تهدف إلى حماية البيئة. تطرقنا أيضاً إلى أهمية مؤسسات البيئة على المستوى البلدي، مثل مصلحة مديرية البيئة والصحة العمومية ومركز الردم التقني، والتي تسهم جميعها في تحقيق بيئة نظيفة وصحية للسكان.

أما على مستوى الولاية، فقد أوضحنا دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة من خلال إصدار التصاريح اللازمة ومراقبة المؤسسات المصنفة. تتضح أهمية صلاحيات الوالي في تسليم رخص استغلال المؤسسات المصنفة من الدرجة الثانية واللجنة الولائية لمراقبة هذه المؤسسات، والتي تلعب دوراً محورياً في ضمان التزام المؤسسات بالمعايير البيئية.

ختاماً، نجد أن تكامل الأدوار بين الهيئات المحلية والإقليمية يعزز من فعالية جهود حماية البيئة ويضمن تحقيق تنمية مستدامة. يتطلب ذلك تعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات وتطبيق القوانين بصرامة، فضلاً عن رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين لضمان بيئة نظيفة ومستدامة للأجيال القادمة.

الفصل الثاني:
الوسائل الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها.

سنتاول في هذا الفصل الآليات القانونية لحماية البيئة، باعتبارها هدف رئيسي تسعى السياسة البيئية لتحقيقها من أجل تفادي وقوع الكوارث البيئية.
حيث سنتعرض في المبحث الأول إلى الإجراءات الإدارية والتقنية لحماية البيئة، أما في المبحث الثاني سوف نتناول، الآليات الردعية المتمثلة في أهم الجزاءات المترتبة من أجل حماية البيئة

المبحث الأول: الوسائل الوقائية.

وضع المشرع مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها. والمقصود بهذه الأخيرة الأدوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع، والتي تضر بالبيئة في أحد عناصرها، فهي بمثابة الرقابة السابقة المخولة للسلطات الإدارية بغرض منع الاعتداء عليها، حيث تعد الوقاية أفضل الآليات لمعالجة مشاكل البيئية والتصدي لها من خلال هذه الآليات.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تعمل بها الإدارة لغرض الحفاظ وحماية البيئة.

المطلب الأول: نظام التراخيص.

الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص:

الترخيص هو تصرف إداري إنفرادي، يعبر عن السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إلى منح الرخصة لإجراء تحقيق .

وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين. ويدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة.[1]

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في الترخيص بإقامة المتفجرات النووية مثلا.[2]

أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها[3].

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداري، أي تصرف إداري إنفرادي.[4]

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية.[5]

---

[1] كرومي، نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوف و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016.ص 24.

[2] عبد الغني، بسيوني. قانون إداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإدارة وتطبيقا□ا. مصر: الإسكندرية. منشأة معارف،1991، ص358.

[3] د. أحمد، لكحل. دور جماعات محلية في البيئة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.ص. 206

[4] عمار، عوابدي. قانون إداري جزائري. الديوان المطبوعات الجزائرية، 1990.ص. 407

[5] د .أحمد، لكحل. مرجع سابق. ص .20

- يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة.
- ما هو مكان تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وكذا تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتخزين ومعالجة أو تصريف النفايات الخطرة.[6]

والتشريع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في هذا المجال، وستقتصر على التي تعد الأهم والأكثر تطبيقا للنظام.

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص:

ومن أهم تطبيقات أسلوب نظام التراخيص في التشريع الجزائري ما يلي:

أولا: رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة:

تعرف رخصة البناء بأنها " القرار الإداري الصادر عن السلطة المختصة، قانونا تمنح بمقتضاه للشخص) طبيعيا أو معنويا (بإقامة بناء جديد قائم قبل بدئ في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران[7].

وهذا حسب تعريف الأستاذ عزري الزين الذي أعطى تعريف لرخصة البناء

و المشرع لم يعطي تعريف لرخصة البناء في القوانين المتعلقة بها، اكتفى بنص المادة 52من قانون 29/90على أنها "تشترط في حالات تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها و لتمديد البنايات الموجودة و تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة من الواجهات المفضية على الساحات العمومية و انجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج" .

ثانيا: خصائص تحديد رخصة البناء: يمكن تحديدها فيما يلي:

تعتبر قرار إداري، وهذا بالنظر إلى الجهات الإدارية التي تصدرها، والمحدد قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه[8].

---

[6] ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.ص .137

[7] الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارت البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03 .2008

[8] أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011.ص.28

- لها طابع تقريري)الإدارة لها السلطة التقديرية في الرفض أو القبول.
- هي من رخص الضبط عن طريق الرقابة المسبقة في إنشاء عمليات البناء، ويجب الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة محلها كان استعمالها، أو تغيير البناء الذي يمس الجدران الضخم أو الواجهات أو هيكل البناية. أو الزيادات في العلو، فلا تقتصر رخصة البناء على إقامة البناءات الجديدة فحسب، بل تشمل كل تغيير كل وجهة في المبنى[9] .
- وللحصول على رخصة البناء، لابد من إتباع مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

1- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية، وفي هذا المجال يجب تحديد جميع المواد وكمياتها ودرجة إضرارها بالصحة العمومية، وكذا مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنيات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري، ومؤسسات استقبال الجمهور.[10]

2- قرار من الوالي يتضمن الترخيص بإنشاء المؤسسات الخطيرة وغير الصحية، وكذا المزعجة والمؤثرة على البيئة

3- إحضار وثيقة دراسة مدى التأثير بغرض التعرف على عمليات الاستثمار في المجال المبنى.

ثالثا: تسليم رخصة البناء:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، هو صاحب السلطة الأصلية في إصدار رخصة البناء، حيث يصدر القرار باعتباره ممثلا للبلدية: إذا كانت البلدية التي توجد بها الأعمال المعنية بالترخيص مغطاة ومشمولة بمخطط شغل الأراضي، وهذا طبقا لنص المادة 34من قانون90 /29.[11]

[9] عبدالله عبد النبي بسيوني. المرجع السابق . ص385.

[10] معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، 2011.ص71.

[11] المادة 34منال قانون رقم ، 90/29المؤرخ في ، 01/12/1990المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52

وكذا باعتباره ممثلا للدولة: يختص المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة البناء باعتباره ممثلا للدولة، إذا كان البناء يوجد في منطقة غير مشمولة بمخطط شغل الأراضي.

وحسب المادة 66من القانون 20/90خولت الاختصاص إلى الوالي، فيما يخص بعض المشاريع والبنايات التي رأى فيها المشرع أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ليس له صلاحية في تسليم رخصة البناء[12]كما تسلم رخصة البناء أيضا من طرف الوزير المكلف بالبناء والتعمير، بعد الإطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية.

المطلب الثاني: نظام الحظر و تطبيقاته.

إلى جانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر الذي يدخل ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الحظر:

يقصد بالخطر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام.

تهدف من خلالها منع آيتان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[13] .

كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معنية.

والحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه امتيازات السلطة العامة، ولكي يكون قانونيا. لابد أن يكون نهائيا مطلقا، وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب. كما يسميه فقهاء القانون الإداري.[14]

[12] المادة 66من القانون رقم .29/90

[13] د. محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.ص .162

[14]

الفرع الثاني: صور الحظر:

يتخذ الحظر صورتين وهما: الحظر المطلق، والحظر النسبي.

أولا: الحظر المطلق.

يجسد الحظر المطلق صورة واضحة للقواعد قانون البيئة الآمرة، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون المتعلق بحماية البيئة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الخطر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. وتتمثل أهميتها فيما يلي:

- **تطبيقات الحظر المطلق:**

على اعتبار أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،10-03هو الشريعة العامة في مجال حماية البيئة، فقد جاءت سلطات المنع متنوعة فيه حيث حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي والبيولوجي. وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري الأنشطة الفلاحية، الغابية، الرعوية، الصناعية، المنجمية، الإشهارية... الخ. وإنجاز الأشغال واستخراج المواد المواد القابلة أو غير القابلة للبيع واستعمال المياه وتنقل المارة أينا كانت الوسيلة المستخدمة شرود الحيوانات الأليفة والتحليق فوق المجال المحمي[15].

منع المشرع في القانون 07- 04المتعلق بالصيد اصطياد الأصناف المحمية[16] .واستعمال وسائل من شأنها إيذاء الطريدة، كما يمنع الصيد في فترات محددة كغلق مواسم الصيد وعند تساقط الثلوج، كما يمنع الصيد في أماكن معينة كغابات وأراضي الدولة غير المؤجرة ومساحات حماية الحيوانات البرية[17] .ويمنع شرود الكلاب الضالة في أماكن الصيد

[15] المجالات المحمية بحسب المادة 31من القانون رقم 03- 10هي: " المحمية الطبيعية التامة. الحدائق الطبيعية. المعالم الطبيعية. مجالات تسيير المواضع والسلالات. المناظر الأرضية والبحرية المحمية. المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

[16] حسب القانون 07-04الأصناف المحمية هي: تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.

[17] المادة 32من القانون 04-07.المرجع السابق.

والمحميات والمساحات المحمية، وذلك للوقاية من إبادة أصناف الطرائد، لاسيما الطيور منها وتشجيع تكاثرها.

كما منع الصيد البحري استعمال بعض الآلات كالجارفات الميكانيكية، الآلات المولدة للشحنات الكهربائية...الخ

وفي الصحة العامة حظر القانون 01-19استعمال مغلفات المواد الكيماوية لتخزين المواد الغذائية، كذلك يحظر استعمال المنتجات المرسكلة لصناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال[18]. وفي ذات السياق منع قانون حماية المستهلك وقمع الغش في مادته الخامسة، وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام[19].

ومن أجل استعمال الموارد المائية وتسييرها بطريقة عقلانية وتنميتها المستدامة، كونها ملكا للمجموعة الوطنية نصت المادة 46من قانون المياه 05-12على ما يلي: " يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات أو وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، من خلال التسريبات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، كما منعت إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه أو رمي جثث الحيوانات في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار وحفر أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

أما في مجال قانون المناجم يمنع الوالي إنجاز كل بئر، أو رواق أو أشغال الاستغلال السطحي أو الباطني التي تكون مخالفة لأحكام قانون المناجم والنصوص التطبيقية له، وهذا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.[20]

[18] المادة 10 ،9من القانون 01-19المؤرخ في 2001/12/12.يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر العدد .77
[19] القانون رقم 09-03المؤرخ في 25:فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد . 15
[20] المادة 50من القانون 14- 05المؤرخ في ،20/02/2014المتعلق بالمناجم، ج.ر العدد .18

وفي إطار حماية الشواطئ، فإنه يتم حظر بعض الممارسات منها[21] كرمي النفايات المنزلية، أو الصناعية أو الفلاحية في الشواطئ و بمحاذاتيا التي تشوه المنظر الجمالي لنشاط السباحة في الشواطئ التي لا تستجيب لشروط فتحها. ويتم هذا بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المختصة.

إذا كان هناك تهديد محتمل على الإنسان وبيئته، يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية أو إستثنائية، أو بفعل نشاطات بشرية فيمنع منعا باتا البناء في المناطق لهذا الخطر الكبير، ولاسيما المناطق ذات الخطورة. وهذا ما أقرته المادة 19من القانون 04-20المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: الحظر النسبي:

- **تطبيقات الحظر النسبي:**

يتجسد الحظر النسبي بمنع التشريعات البيئية القيام بأعمال، أو نشاطات معنية لما لها من حظر على البيئة، إلا بعد الحصول على إذن أو موافقة أو ترخيص من هيئات الضبط الإداري البيئي، أو اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة وفقا للشروط وضوابط حماية البيئة، ولقد نص المشرع على النوع من الحظر فيما يلي:

حظر المشرع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد في المياه البحرية الإقليمية الجزائرية التي من شأنها أن تسبب أضرار للبيئة البحرية. غير أنه أجاز بموجب المادة 53من القانون03-10 -للوزير المكلف بالبيئة بأن يرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، وهذا ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الحظر وعدم الإضرار. هذا بعد إجراءات تحقيق عمومي.

وطبقا للمادة 55من ذات القانون، فإنه يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.

[21] المواد 38،37،36،21،12،10،9من القانون 03-02مؤرخ في 2003/02/17المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال السياحيين للشواطئ، ج.ر. العدد. 11

لقد منعت العديد من القوانين التي لها علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالبيئة تصرفات ماسة بها دون الحصول على رخصة من الإدارات المعنية، وعليه استناد على المادتين 31 ،30من قانون الصيد السالف الذكر، فإنه يمنع على الملاك الخواص الصيد في أراضيهم، أو تأجيرهم لممارسة الصيد كما يمنع أيا كان الصيد في ملك الغير إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا والحكمة من هذا القيد كله ترك فرصة لسلطات الضبط الإداري البيئي للتأكد من مدى احترام الأفراد لجميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، وهذا حماية للثروة الصيدية.

وحماية لصحة الإنسان منع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة لاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة[22] .

كما لا يسمح بتواجد نشاط تجاري من شأنه إلحاق أضرار بصحة وراحة السكان كالمحاجر إلا في المناطق الصناعية، أو مناطق الأنشطة المعدة لهذا الغرض والواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية، غير أنه يمكن أن تمارس هذه الأنشطة في الأماكن السكنية وخارج النطاق المخصص لها. بناءا على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة[23].

المطلب الثالث: نظام الإلزام و تطبيقاته.

الإلزام له دور فعال في عملية الضبط البيئي ،وهو من الإجراءات الوقائية لحماية لبيئة.

الفرع الأول: مفهوم نظام الإلزام:

والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.

- النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد، فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات، هي وسيلة مناسبة لتحقيق

[22] المادة 13من القانون 08- 13المؤرخ في 20جوان 2008يعدل ويتمم القانون 58-05المؤرخ في 16فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر. العدد. 44

[23] المادة 27من القانون 04- 08المؤرخ في 14يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج.ر. عدد .52

أهداف قوانين لحماية البيئة كالمحافظة على النظام العام، هذا نظرا للطبيعة الإلزامية للقواعد القانونية لبيئية.[24]

الفرع الثاني: تطبيقات الإلـزام:

بالرجوع إلى القانون الأساسي والتشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة، نجد عديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ومنها:

1. مجال تطبيق الالزام:

أ- **في مجال التخلص من النفايات:** لقد جاء القانون 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بالعديد من صور الإلزام، بغرض حماية البيئة والمحيط منها: إلزام كل منتج للنفايات وحائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال:

اعتماد تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

ونصت المادة 06من نفس القانون 19/01على: الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي.

الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان عند صناعة منتجة التغليف.[25]

ب-في مجال حماية الجو والهواء:

نصت المادة 46من القانون 10/03على أن" عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأملاك. يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإلزام أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص، أو الكف عن استعمال المواد المسببة في إفقار طبقة الأوزون".[26]

وهنا ألزم المشرع كل متسبب بتلوث يهدد البيئة باتخاذ تدابير من أجل إزالتها.

---

[24] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص. 85

[25] انظر المادة 06من القانون 19/01المؤرخ في ديسمبر 2001المتعلق بسير النفايات ومراقبتها وازلتها. ج.ر. العدد .77 ص11.

[26] انظر المادة 46من القانون 10/03.المرجع السابق. ص 15.

ج-في مجال حماية البيئة والساحل:

نصت المادة 04من القانون 02/02على:" يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن:

- تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

- تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي، أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاصة لارتفاقات منع البناء عليها. - تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة، التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة[27].

–من خلال هذا النص القانوني، نستنتج أن المشرع قد أحاط البيئة بجملة من الإجراءات لحمايتها ويستعين بها كلما كانت البيئة مهددة بالخطر.

[27] المادة 04من القانون 02/02المتعلق بحماية الساحل وتنميته، المؤرخ في 2002/02/05.ج.ر. العدد 10مؤرخة في 2002/02/10، ص10.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

حتى يكون لحماية البيئة فعالية، لابد من إتباع سياسة ردعية. وهذه السياسة أو المنهج الردعي لابد أن يرتبط بجزاءات مناسبة ضد أي فعل، سواء كان هذا الفعل مصدر شخصا طبيعيا أو معنويا. من شانه أن يؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة. فالجزاءات تختلف باختلاف القوانين المنظمة لها. فقد يكون جزاءا مدنيا أو إداريا أو جنائيا.

المطلب الأول: الجزاءات الإدارية.

الجزاءات الإدارية هي تلك الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية على الأشخاص، سواء كانت طبيعية أو معنوية بأفعال تهدد البيئة. إذ يمنح المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة 03/10 للسلطات الإدارية فرص جزاءات إدارية لحماية البيئة. والذي يتخذ عدة صور.

وقد يأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط. وقد تكون العقوبة أشد، وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا. وهذا بما تتمتع به من سلطة تقديرية تستعملها الإدارة في حدود حماية مبدأ المشروعية.[1]

الفرع الأول: الإخطار أو الأعذار:

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي تتخذها الإدارة ضد المستغل. وهذا من خلال تنبيه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الإضرار بالبيئة.

أولا : مفهوم الإخطار أو الأعذار: يقصد بالإخطار أو الأعذار في ذلك الجزاء الذي تستعين به الادارة في تنبيه المعني بنشاط ما. على أنه في حالة عدم اتخاذ التدابير الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية، فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا.[2]

وعليه إن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني يحتوي على ضمانة محكمة للأفراد. وهو أن هناك أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد

[1] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. ص 312.
[2] حوشين، رضوان. المرجع السابق. ص 48.

إليها مباشرة، وإنما لابد من تنسيق تطبيق الجزء بالإخطار. وهذا ما نصت عليه الفقرة 02من المادة 56من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة على أنه" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار".[3]

ويكون الإخطار بتوجيه كتابي تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات التي يتم تثبيتها من قبل أجهزة الرقابة البيئية. وبيان مدى خطورتها وجسامة الجزاء الذين يمكن أن يقع في حالة عدم الامتثال[4]. وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار ، بتوقيع جزاءات إدارية أخرى أشد. كوقف النشاط أو إلغاء الترخيص.

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة:

يتضمن هذا الأسلوب تطبيقات في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري، العديد من النصوص الخاصة. وتكمن هذه التطبيقات فيما يلي:

1. في مجال مراقبة المنشأة المصنفة:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في مجال المنشأة المصنفة بصورة واضحة، حيث نصت المادة 25من قانون 10/03 "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بمصالح المذكورة في المادة 18أعلاه وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[5]."

[3] المادة 56من قانون 03/10.
[4] ماجد راغب، الحلو. المرجع السابق. ص 148 -147
[5] المادة 25من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الإخطار متبوعا بتحميل الشخص المخالف به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه. كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الإخطار. في هذا المثال يقرر المشرع أنه إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.[6]

2. في مجال نقل المواد الخطرة:

لقد أورد المشرع الجزائري نقل المواد الخطرة في نصوص خاصة. وقد نص على الإخطار في هذا المجال في نص المادة 56من قانون 10/03حيث نصت" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل وبالمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الإخطار. وإذ ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد. أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

من خلال هذا النص يلاحظ أن أسلوب الإخطار يكون أقوى وأكثر صرامة، إذ كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه أحيانا لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، أنه إذ ظل الإخطار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الآجال المحددة، أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.[7]

3. في مجال معالجة النفايات والوقاية من اخطارها:

نجد ما نصت عليه المادة 48الفقرة 01من قانون ،01/19والذي يتعلق بتسيير النفايات على أنه" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة. تأمر السلطة

[6] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص .108

[7] المادة 56من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".[8]

استعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية، وإن كان بفهم من الأعذار خاصة. وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفيظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه. وكذلك في قانون المياه نصت المادة 87من قانون 12/05المتعلق بالمياه على أنه" تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال المواد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[9]."

وفي ذات السياق فإن إدارة الموارد المائية بالولاية تمنح لصاحب الترخيص برمي الإفرازات غير السامة في المياه العمومية، إذ تبين من خلال التقارير المنجزة مخالفة لتعليمات قرار الرخصة. حيث يتم تبليغه باتخاذ إجراءات تصحيحية ضرورية في أجل محدد وإذ لم يقم ـا خلال هذا الأجل تمنح له فرصة ثانية بأعذاره مرة أخرى لاتخاذ الإجراءات خلال أجل إضافي محدد.[10]

الإخطار كوسيلة من وسائل الجزاء الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى يتضمن خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها، في حالة عدم اتخاذ الإجراءات لإزالة المخالفة.

الفرع الثاني: توقيف النشاط:

يعتبر وقف النشاط من الجزاءات الإدارية الأكثر شدة من أسلوب الإخطار التي تلجأ إليها الإدارة في حالة مخالفة للقانون أو عدم مثول المعني للإخطار.

[8] المادة 48من قانون 19/01المؤرخ في 27رمضان 1422الموافق لـ 12ديسمبر 2001.يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها .ج.ر. العدد 77.ص .16.

[9] المادة 87من قانون 12/05المؤرخ في 28جمادى 02عام 1426الموافق لـ 04غشت 2005.يتعلق بالمياه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 60.الموافق لـ 04سبتمبر 2005.ص. 13

[10] المادة 09و 08من المرسوم التنفيذي 10- 88المؤرخ في 2010/03/10المتعلق بتحدي شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء .ج.ر. العدد .17

أولاً: تعريف وقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط منع استمرار منشأة معينة، مصنع، محل، مؤسسة... الخ من مزاولة أنشطتها التي تشكل أضرار للبيئة. وهذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة. وذلك من شأنه أن يضع حد للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن تكرار المخالفات البيئية مستقبلا.

فنجد أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة قد أعطت للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار إنفرادي، ـدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة. كما يعتبر جزاء إيجابي يتسم بالسرعة في وضع حد التلوث والأضرار البيئية، لكونه يسمح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن تبين لها. وقد يكون الغلق مؤقتا تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم الامتثال للإخطار فتأخذ مدة معلومة تذكر في أمر الغلق [11].كعقوبة لصاحب المشروع، وذلك من أجل اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع. كما يمكن أن يكون الغلق نهائيا.

فوقف النشاط إجراء طبيعي رقابي وعقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليها الإدارة كوسيلة لمنع وقوع الأخطار التي تمس بالبيئة، وذلك بالتزام المخالف باتخاذ الإجراءات الضرورية[12].

ثانياً: تطبيقات أسلوب وقف النشاط:

لقد أورد المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة تطبيقات عديدة لعقوبة إيقاف الإداري. سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

1. في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 25فقرة 02من قانون 10/03"إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[13]

[11] لعوامر، عفاف. المرجع السابق. ص.73

[12] معيفي، كمال. المرجع السابق. ص .112

[13] المادة 25فقرة 02من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وفي القانون المياه 12/05ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة. ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة. وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب المعايير التفريغ المحددة في رخصة الصب[14].

وقد نصت المادة 48من قانون 12/05"أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث مياه الصحة العمومية، كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث."

والمادة 47من المرسوم التنفيذي 198/06نصت على[15]" يتعين على المؤسسات المصنفة الموجودة، والتي نصت قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة خطر في أجل لا يتعدى سنتين (02)ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم[16] .

2. في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

قرر المشرع في قانون تسيير النفايات أنه عندما يشكل استغلال منشأة معالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة فقد نصت المادة 48من قانون 19/01"تأمر السلطة الإدارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه[17] ."

وقف النشاط يلعب دورا مهم في المحافظة على البيئة، كونه يعتبر جزءا إيجابيا يتسم بالسرعة في وضع حد للتلوث والأضرار البيئية وتدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر. وفي المقابل نجد أن فعالية وقف النشاط مرهون بتحديد المشرع لمدة الإخطار الذي لا يكون محدد بمدة طويلة.[18]

[14] المادة 47من قانون 12/05المتعلق بالمياه.
[15] المادة 48من نفس القانون .05/12
[16] المادة 47من المرسوم التنفيذي 06/ 198المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة.
[17] المادة 48من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
[18] محمد، عزيني. المرجع السابق. ص .112

الفرع ثالث: سحب وشطب الترخيص:

يعد إلغاء وسحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة التي يمكن تجريد المستغل من الرخصة، إن لم تكن مطابقة لمقاييس قانونية.

أولا: تعريف سحب وشطب الترخيص:

يعرف السحب في القانون الإداري، أنه جرد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة سلطة إدارية مختصة[19] .

ويعرف أيضا بأنه إعدام الآثار القانونية للقرار الإداري بأثر رجعي، أي كأنها لم توجد إطلاقا.[20]

ويقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فلها حق إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط.

في مجال الحماية القانونية للبيئة فإن أشد الجزاءات التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلوث البيئة هو سحب ترخيص هذه المشروعات. والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب الترخيص، فإن هذه السلطة لا تمارس بمقتضى السلطة التقديرية، لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيف في السحب كما كانت محدودة في منح الترخيص، حيث يحدد لها شروط كذلك.[21]

-إذ كان الاستمرار بالمشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره الصحة العمومية، الأمن العام والسكنية العامة.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الضرورية الواجب توافرها.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم قضائي يوقف المشروع أو بإزالته.

---

[19] ماجد راغب. الحلو. قانون الإداري. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994.ص.549

[20] عمار، عوابدي. نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الجزائر: دار هومة، 2005.ص .170

[21] ماجد راغب. الحلو. المرجع السابق. ص .12

ثانيا: تطبيقات سحب وشطب الترخيص:

لهذا الإجراء الإداري سحب الترخيص تطبيقات عديدة في مجال حماية البيئة.

1- في مجال مراقبة المنشآت المصنفة:

تم تكريس عقوبة السحب في مجال المنشآت المصنفة بموجب المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.[22]"إذ لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل ستة (06)أشهر بعد تبليغ التعليق. تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح الاستغلال"

فقد ورد هذا السحب فقط على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في إتيان وضعية غير مطابقة لتنظيم المطبق على المؤسسة المصنفة في مجال حماية البيئة، أو الأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة. مما يسمح بإضفاء العقوبة على هذا الإجراء.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يتضمن إعذار ضمينا لصاحب المنشأة، لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنه عند انتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، ويوقف كليا نشاط المؤسسة، لإجبار المعني بالأمر بتنفيذ التدابير المطلوبة ذلك إذ لم يقم المستغل بمطابقة المؤسسة في أجل (06)أشهر بعد تبليغ التغليق وتسحب رخصة الاستغلال فيفقد المستغل حقه في مزاولة النشاط الذي تنصب عليه المؤسسة المعنية، إلا بعد حصوله على رخصة جديدة بنفس الأشكال والإجراءات التي بموجبها استحضار الرخصة المسحوبة.[23]

2- في مجال حماية الموارد المائية:

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون 05/12 على أنه" في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز".[24]

---

[22] المادة 26من المرسوم 198/06يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ص .12

[23] بن خالد، السعدي. قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجيستر. بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة،2010، ص91-92

[24] ماجد راغب. الحلو. المرجع السابق. ص .150

كما نصت المادة 48منه ما يلي" يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية الإدارة أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية. كما يجب عليه كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

من جهته أقر المرسوم التنفيذي 160/93المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة، حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالي بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف.[25]

3-في مجال حماية البيئة من خطر النفايات:

نصت المادة 48من القانون رقم 19/01على ما يلي:" تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغلة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه.

ومن هذه النصوص التشريعية يتضح لنا أهمية سحب الترخيص في كونه أحد أهم الآليات الردعية في مجال حماية البيئة، تتخذه الإدارة المختصة لمواجهة المخلفات من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات خطورة على النظام البيئي.

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية.

يترتب عن الضرر البيئي نوعين من الجزاءات تهدف إلى ردع كل من تؤول له نفسه للإخلال بالنظام البيئي وسلامته.

فالجزاءات القضائية تصنف إلى نوعين من الجزاءات، منها الجزاءات المدنية يوقعها القاضي المدني. أما الجزاءات الجنائية يوقعها القاضي الجنائي.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي:

في هذا الفرع سنتناول الجزاءات المدنية و ذلك من خلال التعريف بالضرر البيئي، وأنواع التعويض المدني عن الضرر البيئي.

[25] نفس المرجع.

أولا: تعريف الضرر البيئي وخصائصه:

1- تعريف الضرر البيئي:

عرف الضرر البيئي عدة تعريفات منها:

-عرف البروفيسور (M. Dragod) هو الضرر الذي يصيب الأشخاص، أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد.

-أما البروفيسور (P. Giod) عرفه، بأنه التلوث أو على حد التعبير ذلك العمل الضار والناتج عن التلوث. والذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها، كالماء والهواء ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان.

التعريفات التي وردت في شأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالاتها، وهي تتنوع حسب مجالات البيئة، وتعدد مصادر الضرر.[26]

2- خصائص الضرر البيئي:

طبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية، فتوفر الخطأ وحد غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضررا حتى تقوم المسؤولية المدنية. وللضرر البيئي عدة خصائص منها:

1- الضرر البيئي ضرر غير شخصي:

في أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة، كالمواد والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية. فهو لم يصب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فالعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من المواد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها على الذمة الجماعية للأمة[27].

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الخاصية من خلال قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونجد في ذلك ما

---

[26] حميدة، جميلة. النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تفويضه. أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة الجزائر، .2007،ص 88.

[27] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة. سطيف 02:جامعة محمد لمين دباغين. كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.ص15

نصت عليه المادة 08من قانون "03/10 يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/ أو السلطات المكلفة بالبيئة[28] ".

وكذلك ما نصت عليه المادة 35من نفس القانون، حيث نصت على" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به[29] ."

2- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل، أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجا لتطور تكنولوجي علمي متزايدين ومتواصلين. بإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.[30]

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى هذه الخاصية في مضمون المادة 37من قانون 03/10 بحيث نصت المادة على أن" يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف ـا للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية، التي `دف للدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث[31]."

[28] المادة 08من قانون 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق. ص .10
[29] المادة 35من قانون 10/03.المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. المرجع السابق. ص .13
[30] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص .17
[31] المادة 37من قانون 10/03.المرجع السابق. ص.13

ج- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالا`ا، أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك أن المخاطر البيئة تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة، وحتى الحماية القانونية من الأضرار البيئة لم تعد مقتصرة على التشريعات الداخلية للدولة، فأصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية للحد من الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري، وذلك بمقتضى المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية بسبب تعدد مصادر الضرر البيئي على المستوى العالمي. غير أنه من ناحية أخرى، لا يخفى أن الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي جعلته يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية الخاصة بالتعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين، وتحقق آثاره الضارة بالبيئة في أماكن أخرى بعيدة عن مصادرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر، ومن ثم تحديد الشخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات العلاقة السببية.[32]

ثانيا: أنواع التعويض عن الضرر البيئي:

التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، هو على نوعين: قد يكون تعويضا عينيا أو تعويض نقديا، إلا أن للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية.

- فهناك ضرر تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال، إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فتحكم المحكمة بالتعويض العيني.

- في حالة أخرى يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر أمر مستحيلا، وفي هذه الحالة يتم جبر الضرر بالنقود، وهو ما يسمى بالتعويض النقدي.

1- التعويض العيني:

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصا في

[32] رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. المرجع السابق. ص .21

مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته. وعلى نفقته خلال مدة معينة.
ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164من القانون المدني التي تنص على ما يلي" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180و 181على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"

إلا أن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري، وفي قانون البيئة نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية. وهذا ما نصت عليه المادة 03/102التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص ...، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها وبما أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل فيكل الأحوال الذي يكون ذلك ممكن.[33]

2- التعويض النقدي:

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود، نتيجة ما أصابه من ضرر[34] .حيث تحدد المحكمة آلية الدفع ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، كون أن الضرر يكون نهائيا لا يمكن إصلاحه كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العلمية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهظة التي قد تطلبها طريقة التعويض العيني، حيث يمتنع قضاء كثير من الدول

[33] مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني" الحق في بيئة سليمة." العدد 02.لبنان، 2013.ص .86

[34] تنص المادة 176من الأمر 75-58المتضمن القانون المدني: " إذ استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

الحكم بالتعويض العيني بسبب الآثار الاقتصادية التي قد تترتب على إتباع هذا الأسلوب، إضافة إلى اختلافها مع التوجهات نحو تشجيع الاستثمار.

ومن أمثلة ذلك التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة. فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد عائدا اقتصاديا هاما لخزينة الدولة. وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أم غير متوقع.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي:

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، وقد لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون.

فسنتناول في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية وأركانها، ثم العقوبات المقررة على مرتكبي الضرر البيئي ثانيا

أولا: تعريف الجريمة البيئية:

تعرف الجريمة عموما على أpا" كل فعل غير مشروع صادر عن إدارة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا[35] .أو فعل غير مشروع إيجابيا كان أم سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا[36] .

وردت الجريمة البيئية في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية بمصطلح التلوث وتم تعريفها بأنه" تلويث الهواء والماء والأرض سبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي[37]."

وكذلك هناك من عرف الجريمة البيئية بأنها" ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي. والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير

[35] نجيب، محمود حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط06. .القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.ص .40
[36] فخري، عبدالرزاق صلبي الحديتي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. بغداد: المكتبة القانونية، 2007.ص .11
[37] ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. ط01. .دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.ص .22

مباشرة يؤدي إلى الأضرار بالكائنات الحية والمواد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[38] ."

-والمشرع الجزائري قد تناول تعريف للبيئة في قانون [39] 10/03.المتعلق بحماية البيئة، ولكنه لم يعرف الجريمة البيئية واكتفى بتحديد أركانها

- فالجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي المادي، المعنوي.[40]

ثانيا: أركان الجريمة البيئية:

تتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توافر أركاpا والمتمثلة في:

1- الركن الشرعي للجريمة البيئية:

الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي، ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه. فنجد أن هذا الأمر مستبعد في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير.

- الركن الشرعي للجناية البيئية يكاد يكون محدودا [41].

فنجده قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر التي جرمت الاعتداء على المحيط، وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أوإلقائها في المياه و من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية بخطر، أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

---

[38] علي، سعيداني. حماية البيئة من التلوث بالمواد الاستقاعية والكيماوية في القانون الجزائري، .2008 ص311، 312

[39] المادة 04فقرو 07من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة. ص .10

[40] راضية، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية، ديسمبر 2013.ص .03

[41] بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه. تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. بلعباس: جامعة جيلالي اليابس، 2015- 2016.ص .70

2- الركن المادي:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة العمود الفقري الذي لا يتحقق إلا به. والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون.

- فالركن المادي لجريمة، هو كل ما يدخل في بنائها القانوني في عناصرها مادية ملموسة، يمكن إدراكها بالحواس. كما أن النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يكون النشاط المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجزائية[42] .
- يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

1- **السلوك الإجرامي :** يقصد به كل حركة تصدر من الجاني، تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر. أما السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في فعل التلويث، وذلك في الوسط البيئي.

2- **النتيجة الإجرامية :** أي الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي. الاعتداء على حق يحميه القانون

3- **العلاقة السببية :** هي تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية. من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة ضارة بالبيئة.

3- الركن المعنوي:

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، بل لابد أن يصدر عن إدارة الجاني التي تربط بين العمل المادي والفعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي[43].

يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإدارة والعلم، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير والممتلكات مع علمه بأركان الجريمة. إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي. مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية.

---

[42] بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. المرجع السابق. ص. 71

[43] وناس، يحي. الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. المرجع السابق. ص .319

خاتمة

في الختام، يظهر بوضوح أن حماية البيئة والتصدي لمشكلة التلوث ليست مجرد مسؤولية فردية أو تحدٍ يخص جهة معينة، بل هي مهمة جماعية وشاملة تتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، سواء كانت حكومية، مؤسساتية، أو مجتمعية. من الضروري أن ندرك أن التشريعات البيئية الصارمة وحدها لا تكفي لتحقيق التحول المطلوب، بل يجب أن تكون مدعومة بإجراءات فعالة وقوية من الجهات المسؤولة عن تنفيذها. وهذا التنفيذ يجب أن يتم بحزم وشفافية لضمان الالتزام الكامل بالمعايير والضوابط البيئية.

إلى جانب ذلك، تظل التوعية المجتمعية أحد الأركان الأساسية في عملية حماية البيئة، حيث يجب أن يتم تثقيف المواطنين بشكل دائم ومستمر حول أهمية البيئة وكيفية الحفاظ عليها. يحتاج المواطنون إلى فهم واضح لمخاطر التلوث وتداعياته السلبية على الصحة العامة والموارد الطبيعية، إلى جانب طرق الحد منه والمساهمة في جهود الحفاظ على البيئة. إن إشراك المجتمع في هذه الجهود من خلال حملات التوعية والإرشاد يخلق وعياً جماعياً بأهمية البيئة ودور الأفراد في حمايتها.

كما يجب أن لا يغيب عن الأذهان أن الجهود التثقيفية والتعليمية تمثل عاملًا حاسمًا في بناء أجيال جديدة تتمتع بوعي بيئي متقدم. يجب أن يتم غرس قيم حماية البيئة في نفوس الأفراد منذ الصغر من خلال المناهج التعليمية، الأنشطة المدرسية، والبرامج التربوية المختلفة، حتى يصبح الاهتمام بالبيئة جزءاً لا يتجزأ من حياتهم اليومية.

بالإضافة إلى ذلك، يمثل التعاون الإقليمي والدولي عاملاً حيويًا في تحقيق النجاح في مواجهة التحديات البيئية. إن التلوث لا يعرف الحدود، ولذلك فإن التنسيق الوثيق بين الدول والهيئات الدولية أمر لا بد منه لوضع حلول مستدامة للمشاكل البيئية التي تعبر الحدود وتؤثر على الصحة العامة والمناخ العالمي. تظل السياسات الإقليمية والدولية بحاجة إلى التطوير المستمر والابتكار للتكيف مع التحديات البيئية الجديدة، مثل تغير المناخ، فقدان التنوع البيولوجي، والتلوث البحري.

في نهاية المطاف، يتطلب الوصول إلى بيئة نظيفة ومستدامة تنسيقًا متكاملاً بين مختلف القطاعات، بدءًا من التشريع والتنفيذ، وصولاً إلى التعليم والتوعية. بدون هذا النهج الشامل والمتكامل، سيكون من الصعب تحقيق الهدف المنشود المتمثل في توفير بيئة سليمة وصحية للأجيال الحالية والقادمة. لذلك، يبقى التزامنا بحماية البيئة واجبًا أخلاقيًا وجماعيًا لا يمكن التهاون فيه، حيث تعتمد عليه مستقبل البشرية والتنمية المستدامة على هذا الكوكب.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. باتر محمد لي وردم، **مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

3. بيزيد يوسف، **الثقافة البيئية: المهام والأبعاد**، الثقافة البيئية، الوعي الغائب، رابطة الفكر والإبداع، الوادي، 2008.

4. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

5. إبراهيم بظاظو وآخرون، **السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

6. ميرفت حسن برعي، **برنامج مقترح لتنمية الوعي البيئي لدى الأطفال**، مؤتمر التعليم النوعي ودوره في التنمية البشرية في عصر العولمة، الإسكندرية، 2006.

7. عبد الغني، بسيوني. قانون إداري: دراسة مقارنة للأسس ومبادئ قانون الإدارة وتطبيقاتها. مصر: الإسكندرية. منشأة معارف،1991.

8. د. أحمد، لكحل. دور جماعات محلية في البيئة. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، .2014

9. عمار، عوابدي. قانون إداري جزائري. الديوان المطبوعات الجزائرية، .1990

10. ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، .2007

11. أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري. الجزائر: جامعة بسكرة، 2011.

12. د. محمد، رجب فتح الله. آليات الحماية القانونية للبيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2019.

13. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، 2008.

14. ماجد راغب. الحلو. قانون الإداري. مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1994.

15. عمار، عوابدي. نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري. الجزائر: دار هومة، 2005.

16. ابن منظور، لسان العرب، ج 01، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط3، د.ت.ن.

17. نجيب، محمود حسني. شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط. 06القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

18. فخري، عبدالرزاق صلبي الحديتي. شرح قانون العقوبات. القسم العام. بغداد: المكتبة القانونية، 2007.

19. ابتسام، سعيد المكاوي. جريمة تلويث البيئة: دراسة مقارنة. ط. 01دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

20. إسماعيل نجم الدين زيكة، القانون الإداي البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

21. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012.

22. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

23. عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، ط 01، 2008.

24. عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

25. عبد الرحمن السعدني- ثناء مليجي السيد عودة، مشكلات بيئية (طبيعتها- أسبابها- آثارها- كيفية مواجهتها)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

26. فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، 2008.

27. محمد عبد القادر النقي، البيئة (مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث)، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1999.

28. محمد أمين عامر - مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة (دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة)، دار الكتاب الحديث، ط02، القاهرة، 2003.

29. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

30. الأحيدب، إبراهيم سلمان، **أمن وحماية البيئة**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

31. **مشكلة الثقافة**، ترجمة عبد الصبور شاهين، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1984.

32. فارس خليل، **التطور الثقافي في مجتمعنا الاشتراكي**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1960.

الدساتير والقوانين:

1. القانون رقم 03—10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جر عدد43 صادرة في 20 جويلية 2003.

2. المادة 02 من القانون رقم 03—10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3. المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 03—10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4. المادتين 45، 46 من القانون رقم 03—10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5. المواد من 59 إلى 64 من القانون رقم 03—10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

6. الأمر رقم 71—73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد97 صادرة في 30 نوفمبر 1973، ملغى بموج القانون رقم 90—25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 صادرة في 18 نوفمبر 1990.

7. الأمر رقم 75—43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي، ج ر عدد 54 صدرة في 8 جويلية 1975.

8. المرسوم رقم 74- 156 المؤرخ في 12 جويلية 1974، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جر عدد 59 صادرة في 23 جويلية 1974، الملغى بموجب المرسوم رقم 77—119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية البيئية، جر عدد صادرة في 21 أوت 1977.

9. المادة 04فقرو 07من قانون 03/10المتعلق بحماية البيئة.

10. المادة 34منال قانون رقم ، 90/29المؤرخ في ،01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،الجريدة الرسمية العدد 52

11. المادة 66من القانون رقم .29/90

المذكرات:

1. بريشي بلقاسم، الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018.

2. بن خالد، السعدي. قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر. مذكرة ماجيستر. بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة،2010.

3. حميدة، جميلة. النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تفويضه. أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة الجزائر، .2007.

4. رحموني، محمد. آليات تعويض الضرار البيئية في التشريع الجزائري. مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجيستر في القانون العام. تخصص قانون بيئة. سطيف :02جامعة محمد لمين دباغين. كلية الحقوق والعلوم السياسية، .2015-2016.

5. بشير، محمد أمين. الحماية الجنائية للبيئة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة درجة دكتوراه. تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة. بلعباس: جامعة جيلالي اليابس، .2016 -2015.

6. راضية، مشري. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة. الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري. قالمة: جامعة. كلية العلوم السياسية، ديسمبر 2013.

7. عبد المنعم بن احمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008—2009.

8. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو نكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

9. جلول ، صبرينة قويدر، ومبدوع، وفاء (٢٠١٧)، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الوعي البيئي المستدام لدى الطلبة الجامعيين، الفاسبوك نموذجاً، دراسة ميدانية لعينة من طلبة قسم علوم الإعلام والاتصال، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة علوم الإعلام والاتصال.

10. أبو عميرة، سعد الله سميح العبد (2014)، دور وحدة الإرشاد البيئي في الهيئات المحلية في تنمية القيم البيئية بمحافظات غزة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، كلية التربية، قسم أصول التربية.

11. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.

12. كرومي، نورالدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوف و العلوم السياسية ،جامعة سعيدة سنة 2016.

13. أميرة، شكال. حماية النظام العام في مجال التهيئة والتعمير. مذكرة ماستر في الحقوق. تخصص قانون إداري ،الجزائر: جامعة بسكرة، .2011.

14. معيفي، كمال. آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في قانون إداري. باتنة: جامعة الحاج لخضر، .2011.

المجلات:

1. الدمنهوري، د محمد سعيد (2014)، البيئة والمجتمع، دار الإعمار العلمي، القاهرة.

2. رحمن رباط الإيدمي، أثر التلوث على التغيرات المناخية وآثارها البيئية في العالم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العدد 07، دون سنة.

3. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، دورية متخصصة ومحكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت، مارس 2015.

4. الموسوي، محمد علي، وداود، هديل سلمان (2012)، التنور العلمي لمدرسي الأحياء في المدارس المتوسطة وعلاقته بالوعي البيئي لطلبتهم، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد 80.

5. بشير، خلف، **الثقافة البيئية... البعد الغائب**، 28/7/2008، على www.m.ahwar.org، تصفح يوم 22-05-2024، على الساعة 13:00.

6. سليما بن يوسف، **الحركة البيئية في تونس: البيئة المنشودة والحلقة المفقودة والثقافة الموعودة**، جريدة العرب، 07-03-2016، علىar.lemaghrh.tn ، 22-05-2024، على الساعة 13:30.

7. المرسوم التنفيذي.

8. الزين، عزري. إجراءات إصدار قرارت البناء في التشريع الجزائري. مجلة المفكر. بسكرة: جامعة محمد خيضر. العدد 03 .2008

9. مجلة جيل حقوق الإنسان. المؤتمر الدولي الثاني" الحق في بيئة سليمة." العدد .02لبنان، .2013.

فهرس
المحتويات

مقدمة.....أ
الفصل الاول: الهيئات الاقليمية في حماية البيئة من التلوث. 6
المبحث الأول: دور البلدية في الحد من اضرار التلوث البيئي. 8
المطلب الأول: خطة عمل الجماعات المحلية من الحد من التلوث البيئي (البلدية)... 8
الفرع الأول: رفع القمامة:..... 8
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:..... 10
المطلب الثاني: فاعلية المؤسسات ومصالح البيئة. 12
الفرع الأول: مصلحة مديرية البيئة:..... 12
الفرع الثاني: الصحة العمومية: 13
الفرع الثالث: مركز الردم التقني: 13
المبحث الثاني: دور الولاية في الحد من اضرار التلوث البيئي. 16
المطلب الأول: اختصاصات الولاية بحماية البيئة. 16
الفرع الأول: صلاحيات الوالي: 16
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي: 17
المطلب الثاني: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية. 20
الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية:
..... 21
الفرع الثاني: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: 25
الفرع الثالث: مهام أخرى متصلة بالمنشأة :..... 28
خاتمة الفصل:..... 31
الفصل الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على مخالفتها..... 32
المبحث الأول: الوسائل الوقائية..... 34
المطلب الأول: نظام التراخيص. 34
الفرع الأول: مفهوم نظام التراخيص: 34
الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص: 35
أولا: رخصة البناء وعلاقاتها بحماية البيئة:..... 35

ثالثا: تسليم رخصة البناء: 36
المطلب الثاني: نظام الحظر و تطبيقاته. 37
الفرع الأول: مفهوم نظام الحظر: 37
الفرع الثاني: صور الحظر: 38
المطلب الثالث: نـظام الإلزام و تطبيقاته. 41
الفرع الأول: مفهوم نـظام الإلــزام: 41
الفرع الثاني: تطبيقات الإلــزام: 42
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة. ... 44
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية. 44
الفرع الأول: الإخطار أو الأعذار: 44
الفرع الثاني: توقيف النشاط: 47
الفرع ثالث: سحب وشطب الترخيص: 50
المطلب الثاني: الجزاءات القضائية. 52
الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي: 52
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للضرر البيئي: 57
خلاصة الفصل: ..... Erreur ! Signet non défini.
خاتمة 60
قائمة المصادر والمراجع 63
فهرس المحتويات 72
الملاحق 75

الملاحق

ETABLISSEMENT PUBLIC DE WILAYA DE GESTION
DES CENTRES D'ENFOUISSEMENT TECHNIQUE EPIC/EPWG-CET
SEIGE : 4 Rue du Caire 47000 GHARDAIA
Tel /Fax: 029285596 Email : epic-epwg-cet47@hotmail.com
RC 47/00-0863141B10 MF001047019003256 NIS 001047019003256 Article fiscal 47010224935
RIB 003 00292 0000768300 61 BADR GHARDAIA

SITUATION DES DECHETS ENFOUIS DU 21/08/2020 AU 31/08/2020

APC ELMENIAA

رقم	الشاحنة	ن فارغ (Kg)	السائق	التاريخ	زن الكلي (Kg)	الساعة	وزن الصافي (Kg)
1	106112-00-05	7 960	CHEBIER MEH	21/08/2020	11 040	05:38	3 080
2	106112-00-05	7 960	CHEBIER MEH	22/08/2020	10 160	06:11	2 200
3	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	22/08/2020	9 560	14:55	1 600
4	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	23/08/2020	9 420	04:55	1 460
5	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	23/08/2020	7 520	05:19	1 440
6	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	23/08/2020	10 300	05:30	2 340
7	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	23/08/2020	8 200	06:29	2 000
8	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	23/08/2020	10 240	08:37	2 280
9	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	23/08/2020	7 460	12:46	1 260
10	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	23/08/2020	10 220	16:50	2 260
11	369488-00-16	6 080	TOUK NOUAR	23/08/2020	7 640	17:15	1 560
12	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	23/08/2020	10 280	17:45	2 320
13	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	23/08/2020	10 140	19:45	2 180
14	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	24/08/2020	10 280	04:51	2 320
15	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	24/08/2020	10 460	05:19	2 500
16	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	24/08/2020	7 880	05:30	1 800
17	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	24/08/2020	7 340	06:02	1 140
18	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	24/08/2020	10 360	08:37	2 400
19	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	24/08/2020	10 620	17:00	2 660
20	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	24/08/2020	9 520	17:48	1 560
21	369488-00-16	6 080	TOUK NOUAR	24/08/2020	8 020	17:50	1 940
22	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	24/08/2020	10 000	20:04	2 040
23	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	25/08/2020	9 380	04:46	1 420
24	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	25/08/2020	7 880	05:24	1 800
25	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	25/08/2020	10 620	05:45	2 660
26	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	25/08/2020	10 420	08:52	2 460
27	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	25/08/2020	9 740	16:48	1 780
28	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	25/08/2020	10 300	17:20	2 340
29	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	25/08/2020	9 940	20:40	1 980
30	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	26/08/2020	10 200	05:10	2 240
31	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	26/08/2020	7 240	05:16	1 160
32	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	26/08/2020	9 980	05:20	2 020
33	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	26/08/2020	9 860	08:35	1 900
34	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	26/08/2020	10 260	16:35	2 300
35	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	26/08/2020	7 860	17:10	1 820

36	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	26/08/2020	10 340	17:15	2 380
37	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	26/08/2020	10 120	20:15	2 160
38	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	27/08/2020	10 740	05:25	2 780
39	369488-00-16	6 080	KAMAEL BELGANDOUZ	27/08/2020	8 000	05:28	1 920
40	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	27/08/2020	7 300	06:08	1 100
41	083862-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	27/08/2020	9 860	08:55	1 900
42	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	27/08/2020	9 500	16:38	1 540
43	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	27/08/2020	7 880	17:20	1 840
44	083862-00-05	7 960	CHEBIER MEH	28/08/2020	9 780	05:48	1 820
45	083862-00-05	7 960	CHEBIER MEH	29/08/2020	9 980	05:40	2 020
46	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	29/08/2020	9 420	10:00	1 460
47	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	30/08/2020	10 040	04:53	2 080
48	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	30/08/2020	7 460	05:10	1 380
49	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	30/08/2020	10 720	05:28	2 760
50	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	30/08/2020	10 000	08:40	2 040
51	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	30/08/2020	10 420	16:30	2 460
52	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	30/08/2020	7 320	17:10	1 280
53	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	30/08/2020	10 000	17:33	2 040
54	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	30/08/2020	10 720	19:51	2 760
55	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	31/08/2020	10 400	04:53	2 440
56	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	31/08/2020	10 120	05:26	2 160
57	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	31/08/2020	7 700	07:23	1 500
58	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	31/08/2020	10 000	09:00	2 040
59	369488-00-16	6 080	TOUK NOUAR	31/08/2020	7 600	16:55	1 520
60	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	31/08/2020	10 120	16:58	2 160
61	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	31/08/2020	10 020	17:00	2 060
62	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	31/08/2020	10 040	19:40	2 080
TOTAL							123 900

LE CHEF DU CENTRE :

EPIC / EPWG CET
GHARDAIA

ETABLISSEMENT PUBLIC DE WILAYA DE GESTION
DES CENTRES D'ENFOUISSEMENT TECHNIQUE EPIC/EPWG-CET
SEIGE : 4 Rue du Caire 47000 GHARDAIA
Tel /Fax: 029285596 Email : epic-epwg-cet47@hotmail.com
RC 47/00-0863141B10 MF001047019003256 NIS 001047019003256 Article fiscal 47010224935
RIB 003 00292 0000768300 61 BADR GHARDAIA

SITUATION DES DECHETS ENFOUIS DU 01/08/2020 AU 10/08/2020

APC ELMENIAA

رقم	الشاحنة	ن فارغ (Kg)	السائق	التاريخ	زن الكلي (Kg)	الساعة	وزن الصافي (Kg)
1	083862-00-05	7 960	CHEBIER MEH	01/08/2020	9 940	06:35	1 980
2	00135-216-35	6 040	BAKKAY LAHSEN	01/08/2020	7 980	12:38	1 940
3	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	02/08/2020	10 200	05:18	2 240
4	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	02/08/2020	7 620	05:57	1 420
5	00135-216-35	6 040	BAKKAY LAHSEN	02/08/2020	7 780	07:09	1 740
6	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	02/08/2020	10 820	08:08	2 860
7	083862-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	02/08/2020	10 680	08:58	2 720
8	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	02/08/2020	7 560	12:20	1 360
9	00135-216-35	6 040	BAKKAY LAHSEN	02/08/2020	8 400	16:15	2 360
10	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	02/08/2020	10 500	16:40	2 540
11	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	02/08/2020	12 000	21:18	4 040
12	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	03/08/2020	10 200	05:15	2 240
13	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	03/08/2020	7 760	05:23	1 680
14	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	03/08/2020	9 140	08:08	1 180
15	00135-216-35	6 040	BELGANDOUZ MOSTAFA	03/08/2020	7 840	09:43	1 800
16	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	03/08/2020	9 760	13:04	1 800
17	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	03/08/2020	10 100	16:48	2 140
18	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	03/08/2020	8 100	17:35	2 060
19	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	03/08/2020	10 040	18:16	2 080
20	083862-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	03/08/2020	10 020	20:24	2 060
21	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	04/08/2020	9 640	04:24	1 680
22	00135-216-35	6 040	BAKKAY LAHSEN	04/08/2020	7 480	05:22	1 440
23	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	04/08/2020	8 320	05:30	2 240
24	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	04/08/2020	7 700	06:02	1 500
25	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	04/08/2020	9 020	08:00	1 060
26	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	04/08/2020	10 620	13:22	2 660
27	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	04/08/2020	9 980	14:30	2 020
28	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	04/08/2020	8 440	17:29	2 400
29	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	04/08/2020	9 420	17:34	1 460
30	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	05/08/2020	9 980	05:00	2 020
31	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	05/08/2020	8 040	05:30	1 960
32	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	05/08/2020	8 960	07:45	1 000
33	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	05/08/2020	10 120	16:45	2 160
34	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	05/08/2020	8 380	17:28	2 340
35	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	05/08/2020	9 800	17:32	1 840

36	083862-00-05	7 960	BAKKAY SEDIEK	05/08/2020	10 540	20:05	2 580
37	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	05/08/2020	10 740	21:45	2 780
38	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	06/08/2020	7 760	05:16	1 680
39	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	06/08/2020	7 300	06:06	1 100
40	083862-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	06/08/2020	9 200	08:05	1 240
41	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	06/08/2020	9 580	10:59	1 620
42	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	06/08/2020	9 620	16:35	1 660
43	083862-00-05	7 960	BAKKAY SEDIEK	06/08/2020	9 680	18:43	1 720
44	369488-00-16	6 080	BAKKAY LAHSEN	06/08/2020	7 460	20:00	1 380
45	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	08/08/2020	7 620	06:40	1 420
46	083862-00-05	7 960	CHEBIER MEH	08/08/2020	10 720	07:11	2 760
47	369488-00-16	6 080	BEN YAHIA DJAMEL	09/08/2020	7 400	05:20	1 320
48	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	09/08/2020	9 840	05:33	1 880
49	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	09/08/2020	7 600	06:07	1 400
50	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	09/08/2020	9 600	08:01	1 640
51	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	09/08/2020	9 760	16:35	1 800
52	00135-216-35	6 040	TOUK NOUAR	09/08/2020	7 660	17:17	1 620
53	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	09/08/2020	9 900	17:43	1 940
54	083862-00-05	7 960	BAKKAY SEDIEK	09/08/2020	10 980	19:33	3 020
55	369488-00-16	6 080	BAKKAY LAHSEN	09/08/2020	8 540	20:29	2 460
56	369488-00-16	6 080	BAKKAY LAHSEN	09/08/2020	8 260	03:47	2 180
57	106112-00-05	7 960	KAMAEL BELGANDOUZ	10/08/2020	10 980	05:04	3 020
58	083862-00-05	7 960	LAARADJ BACHIR	10/08/2020	10 220	05:35	2 260
59	00135-216-35	6 040	BEN YAHIA DJAMEL	10/08/2020	7 580	05:41	1 540
60	106112-00-05	7 960	O- MOKHTAR YAHIA	10/08/2020	9 080	08:02	1 120
61	106112-00-05	7 960	BAKKAY LAHSEN	10/08/2020	9 780	13:55	1 820
62	083817-00-05	6 200	AZZOUZ ABDALLAH	10/08/2020	7 200	16:30	1 000
63	083862-00-05	7 960	BEL DJOUDI MAH	10/08/2020	10 040	16:39	2 080
64	369488-00-16	6 080	TOUK NOUAR	10/08/2020	7 860	17:30	1 780
65	106112-00-05	7 960	BOUKHACHBA ISMAIL	10/08/2020	9 460	17:38	1 500
TOTAL							125 340

LE CHEF DU CENTRE :

EPIC / EPA CET GHARDAIA

الملاحق:

رقم الفوج	أعوان النظافة	اسم الأحياء	يوم رفع النفايات	توقيت رفع النفايات	كمية النفايات (يوم/كغ
05	العربي العائش بوبكر عيشاوي بن خدة رمضان شبير محمد بن جدو مصطفى	وسط البلاد و الأسواق	يوميا ماعدا الجمعة و السبت	05:00	1636
06	اولاد مختار يحي قرادي بغداد بلمعطي محمد	سيد الحاج بوحفص	الاثنين أسبوعيا	04:00	2200
		حاجة حليمة و القدس	الثلاثاء أسبوعيا	04:00	2240
		طلحاية الى غاية بابور زاوي	الأحد أسبوعيا	04:00	1900
07	لعرج بشير بوعصبة محمود بوعصبة حمو	اولاد فرج	الثلاثاء و الأربعاء أسبوعيا		3110
		قصر بلقاسم	الأحد أسبوعيا		2760
		اولاد زيد	الاثنين أسبوعيا		3560
		بدريان	الخميس أسبوعيا		2860
08	بوخشبة اسماعيل قريزة عبد المالك صنديد بوحفص	حفرة بلعباس	الأحد/الأربعاء/ الخميس أسبوعيا	10:00	2210
		البناء الذاتي	الاثنين أسبوعيا	10:00	2020
		بلعيد	الثلاثاء أسبوعيا	10:00	2460
09	شبير محمد خدة الشيخ شبير نور الدين	وسط البلاد و السواق	عطلة الأسبوع الجمعة و السبت و الأعياد	06:00	2020
10	بن يوسف عامر	سائق شاحنة الحاويات	كل الأيام عند امتلاء الحاويات	في كل الأوقات	1900

•ملاحظات:

• كمية النفايات المذكورة أعلاه مأخوذة من الحصيلة الشهرية للنفايات المنزلية لمؤسسة الردم التقني لشهر افريل 2022.

•عدد الحاويات البلاستيكية 150 حاويا وزعت على 22 مؤسسة ابتدائية و الشوارع الرئيسية و المؤسسات العمومية.

المنيعة في 12 جوان 2022

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملاحق:

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

ولايـــة المنيعـــــــة
دائـرة المنيعـــــــة
بلديـــة المنيعـــــــة
الهيكل البلدي لحفـظ الصحـة ونظافة العمومية
الرقم.....2359/2022

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي المنيعة
الى السيد/ رئيس الدائرة المنيعة

الموضوع :مخطط تسيير النفايات بلدية المنيعة.
المرجع : إرسالية رقم 22/1300المؤرخة في 06جوان2022

جدول مخطط تسيير النفايات المنزلية

رقم الفوج	أعوان النظافة	اسم الأحياء	يوم رفع النفايات	توقيت رفع النفايات	كمية النفايات (يوم/كغ
01	بوخشبة علي بوعصبة قدور بلقندوز محمد	بلبشير	الثلاثاء و الأربعاء أسبوعيا	16:00	4488
		الريف الجديد	الاثنين أسبوعيا	16:00	2080
		الريف القديم	الأحد أسبوعيا	16:00	2460
		حي 50مسكن و حي60مسكن	الثلاثاء مرة كل 15 يوم	16:00	1920
02	جزار الطاهر صنديد عبد القادر بكاي محمد	وسط البلاد طريق الوحدة الإفريقية	يـوميـا ماعدا الجمعة و السبت	05:00	1625
03	طوق نوار شبير علال احمادو عباس ضيفاني احمد	زويتل	الثلاثاء أسبوعيا	06:00	1820
		حدب بن عرفة	الأحد أسبوعيا	06:00	2740
		اولاد عائشة و سيد الحاج يحي	الاثنين أسبوعيا	06:00	2500
		الماضي و تاغيت	الثلاثاء و الأربعاء مرتين في الأسبوع او مرة أسبوعيا	06:00	1500 1480
04	كمال بلقندوز عنتر معمر باحة خليفة	110مسكن	الأربعاء أسبوعيا	03:00	1880
		طريق المطار	الخميس أسبوعيا	03:00	2060
		المجمعات السكنية وسط البلاد جنان باليك	الأحد أسبوعيا	03:00	2020
		200مسكن	الاثنين أسبوعيا	03:00	1960